




ويسالهواكال

ത്രമുത്തിലുത്തിലുള്ള

العدد: ۱۹۳ الجزء الأول السنة: ۵۳ شوال ۱۴٤۱هـ



معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١هـ الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني: es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
 عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

> أ.د. عياض بن نامي السلمي رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

 أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو أستاذ التعليم العالى في المغرب

i.c. مساعد بن سليمان الطيار أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمدالأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
 عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
 أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
 أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أ.د. عمر بن إبراهيم سيف (رئيس التحرير) أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيرى

(مدير التحرير) أستاذ العقيدة بالجامعة الاسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
 أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

i.c. عواد بن حسين الخلف أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
 أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

عمر بن مصلح الحسيني
 أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: د. خالد بن سعد الغامدي قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
 - أن لا يكون مستلًا من بحوثِ سبق نشرها للباحث.
- · أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
 - يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
 - في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًا أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّية والعالمية بمقابل أو بدون مقابل وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المحلة في أي وعاء من أوعية النشر إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
 - نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
 - أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد الجعلة المرفقات التالية:
 البحث بصيغة WORD و PDF، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة،
 خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

^(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

الصفحة	البحث	م	
٩	المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) – دراسة فقهية –		
	د. حمود بن محسن الدعجاني		
٦٣	حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا (COVID-19)	(*	
	د. محمد هندو		
119	الأبعاد الدلالية في توجيه القراءات القرآنية المتواترة في الربع الأول من القرآن الكريم (الغيبة والخطاب والتكلم أنموذجا) أ.د. أحمد بن محمد القضاة، و أ.د. الـمثنى عبد الفتاح محمود	(\	
177	توجيه القراءات المتواترة بالقراءات الشاذة في كتاب الحجة لأبي علي الفارسي جمعا ودراسة د. محمد بن محفوظ بن محمد أمين الشنقيطي	(\$	
770	القراءات الشاذة التي استشهد بها الإمام أبو إسحاق الشاطبي في شرحه لألفية ابن مالك – جمع ودراسة – د. خضر محمد تقى الله بن مايابي	(0	
777	أقوال المفسرين في حقيقة تحريف أهل الكتاب (دراسة مقارنة) د. خالد بن موسى بن غرم الله الحسني الزهراني	(7	
770	المفاهيم الخاطئة لمعاني سورة الفاتحة دراسة تطبيقية (المشكلة والحل) د. فهد بن سالم رافع الغامدي	(*	
*V 9	العناية بالرواة المهملين في برنامج جامَع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز للسنة النبوية المطهرة أ.د. عمر بن إبراهيم سيف	(*	
£ 7 9	رجال وفد عبدالقيس الذين قدموا على النبي –صلى اللّه عليه وسلم– "دراسة في تاريخ السيرة" أ.د. يحي بن عبدالله البكري الشهري	(9	
010	دعوى تصرّف الإمام البخاري في صحيحه بما يوهم خلاف المقصود، در اسة نقدية د. محمد عبد الكريم الحنبرجي	(1•	
071	أقوال العلماء في فصل الثلاث في الوتر ووصلها ودراسة الأحاديث المصرحة بالوصل د عبدالله بن غالي السهلي	(11	

حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا (COVID-19)

The Ruling of Suspending the Fridays and Congregational Prayers due to the Corona Epidemic (COVID-19)

إعداد:

د. محمد هندو

أستاذ محاضر (أ) بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة بالجزائر medhindou@gmail.com

المستخلص

موضوع هذا البحث هو حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب نازلة وباء "كورونا"، والفيروس المعدي "كوفيد-١٩"، فهو يهدف إلى حسن تصوير المسألة، وتحقيق مناطها، بالوقوف على المعطيات العلمية الموثوقة والدقيقة حول طبيعة الفيروس، وطرق انتقاله، ومدّة عيشه وحضانته، ومدى فتكه بالنّاس، ومن ثمّ بيان الأدلّة الشّرعية للمسألة من النصوص والأقيسة والقواعد التشريعية المختلفة، مع التركيز على جهة الموازنة والمعارضة، كما استهدف البحث مناقشة بعض ما تمسّك به المخالفون للرأي المختار، حرصًا على تآلف الأدلة، وعدم التضريب بينها.

وسلكت في ذلك المناهج المعتادة في هذا النوع من البحوث، على طريقة الأستاذ القدير المرحوم فريد الأنصاري رَحْمَدُاللَّهُ في تصنيفها، وتسميتها، وهي:

- المنهج التحليلي: من خلال «التفسير»، و «النقد»، و «الاستنباط».
- المنهج الحواري: من حلال «الطريقة الوظيفية» في بيان علاقات التأثير والتأثر بين القضايا. و «الطريقة المقارنة» في مناقشة الأقوال والأدلة.
 - المنهج التوثيقي: وفق التقنيات المطلوبة من المجلة.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج، على رأسها: جواز تعليق الجمعات والجماعات بسبب الوباء القاتل بالعدوى، بل وجوبه، لمكان حفظ النفوس من الهلكة، وأنّ ما تمسّك به المخالفون لهذا الرأي ليس منتجًا لما ادّعوه من الدلالة، وعلى فرض إنتاجه فإنّ قرارات هيئات الفتوى الرسمية، في هذه النازلة وأمثالها؛ هو من تصرّفات الحاكم بمقام الإمامة، وذلك مقامٌ رافعٌ للخلاف، وملزمٌ في العمل، بشروطه المعتبرة.

كلمات مفتاحية: فيروس كورونا، كوفيد-١٩، الوباء، الطاعون، تعليق صلاة الجمعة والجماعة، غلق المساجد.

Abstract

The research topic is about the ruling of suspending the Fridays and congregational prayers due to the cataclysm of the corona epidemic and the infectious virus "Covid-19", it aims to properly portray the issue and achieve its objectives by standing on reliable and accurate scientific data on the nature of the virus, its transmission methods, the duration of its life and incubation and the extent of its lethality to people, and then clarifying the legal (Sharee'ah) proofs for the issue from the texts, measurements, and the various legislative rules, with a focus on the balancing and opposition side, the research also aimed to discuss some of what the dissenters of the chosen view stick to, in order to ensure the consistency of evidence, and to not contradict between them.

Finally, the research reached a set of findings, the most important of which are: the permission of suspending the Fridays and congregational prayers due to the deadly epidemic by infection, and even its obligation, in order to save the souls from perishing, and that what dissenters of this view stick to is not valid of what they claimed from the significance, on the assumption of its validity, the official fatwa bodies' decisions, in this calamity and its likes are the prerogative of the ruler with the rank of the Imamate, and that rank which raises the dispute, and is obligated to do it, under its conditions.

Key Words:

Corona Virus, Covid-19, Epidemic, Plague, Friday and Congregational Prayer, Closing of Mosques.

مقدمة:

الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروه سواه، ألطافه ظاهرةٌ وخفيّة، ونعمُه مسترةٌ وحليّة، يبتلي بالسرّاء والضرّاء، ويديل الأيام تارةً بالرخاء، وتارةً بالبلاء، لينظر كيف نعمل في العافية، وكيف نعمل في الوباء، وأيّنا يحسن الرّضا بالقضاء، ويُجمل التوكّل والتضرّع والدعاء، مع الحذر من تلكم الأدواء، ذوات العدوى والإعداء، فهو الذي أنزل الداء سبحانه، وأنزل معه الدواء.

وصلّى الله وسلّم على المبعوث رحمة للعالمين، والهادي إلى سبل النّجاة والسّلامة في الدّنيا والدّين، سيّدنا محمد، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وصحبه الغرّ الميامين، والخلفاء الراشدين المهديين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فهذه النازلة التي حلّت بالبلاد والعباد، وجابت أقطار الأرض قُطْراً قُطْراً، فلم تدع قريةً ولا مصرًا، إلا ودخلت أهلها، وحجَّرتْ معايشها، وضيَّقت أنفاسها، وكشّرت لهم عن ناب الإهلاك والإماتة، وأفاتت منهم الأرواح أيّما إفاتة، فاستدعت الحجْر والعُكوف، والعدول عن المعتاد والمألوف، من اختلاط الناس في عامّة الظُروف والصُّروف.

وكان من المشمول بالغلق والتحجير، والكفّ عن التعمير: الجوامع والمساحد، فبعض الفضلاء وجد من ذلك مواجد، ولم يطب بوقف الجمعات والجماعات، وتعليق الصّلوات إلى الصّلوات؛ إذْ هي ركن الدّين المتين، وشعاره المبين. ولأنّ الصّلاة مفزع المؤمنين، تُستدفع بما الشرور، وتُستحلب الخيور. ومن عجب -فيما يرى هؤلاء الفضلاء- أن يُصدّ النّاس عن بيت ربّهم، ثمّ يستبطئون حلول العافية، وارتفاع البلاء، وانحسار الوباء!

والله تعالى يقول: ﴿ يَنَأَيُّهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّـبَرِ وَٱلصَّـلَوْةَ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ الصَّلِينِ ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وعن حذيفة ﴿ قال: (كان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ صلّى) (١٠)، وكان إذا كان في الشدّة قال: (أرحنا بما يا بلال) (٢)، وذكر النبي ﷺ أنّ الأنبياء (كانوا

=

⁽١) رواه أبو داود: ١٣١٩؛ وأحمد: ٢٣٢٩٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢٩١٢؛ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة: ٢١٢٢؛ قال ابن حجر: (أخرجه أبو داود بإسناد حسن)، فتح الباري، ٣: ١٧٢.

⁽٢) رواه أبو داود: ٤٩٨٥؛ وأحمد: ٢٣٠٨٨؛ والطبراني في الكبير: ٢٢١٤؛ والطحاوي في شرح مشكل

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٩٣ - الجزء الأول

يفزعون إذا فزعوا إلى الصلاة) (١)، وكان الصّحابة في يفزعون إلى الصّلاة بمجرّد اشتداد الرّيح، قال أنس بن مالك الله (إن كانت الرّيح لتشتدّ فنبادر إلى المسجد مخافة القيامة)(١).

والجماعة سمة أهل الإسلام، رُفعت لها المساجد من أوّل يوم، وعَلَت مآذنها بيانا أنّ الصّلاة خير من النّوم، و ﴿ مَاعِندَ ٱللّهِ خَيرُ مِنَ ٱللّهَ وَوَمِنَ ٱلتّبَجَرَةَ وَٱللّهُ خَيرُ ٱلرّزِقِينَ ﴾ [الجمعة: ١١]. ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة قط، إلاّ أنه بين أعذارها المرخّصة للتّحلف عنها وإقامتها أفرادًا.

أمّا الجمعة فهي فرض عين على المخاطب بها^(٣)، بنصّ الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُوْدِىَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُنُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩].

وعن ابن مسعود النبي النبي الله قال: في شأن قوم يتخلّفون عن الجمعة: (لقد همت أن آمر رجلا يصلّي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم) (٤). وفي حديث طارق بن شهاب هم عن النبي الله (الجمعة حقّ على كلّ مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) (٥).

=

الآثار: ٩٤٥٥؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: ٢٣٩٦. قال الزيلعي فيما رواه أبو داود: (وهذا روسنده رجال الصحيحين، إلا شيخه مسدّدا، فانفرد عنه البخاري)، وقال فيما رواه أحمد: (وهذا الإسناد على شرط البخاري)، تخريج أحاديث الكشّاف، ١: ٢٢-٦٣.

⁽١) رواه أحمد: ١٨٩٣٧؛ والبزار في مسنده: ٢٠٨٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢٩١٤؛ قال الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة": (إسناده صحيح)، ٨: ٦١.

⁽٢) رواه أبو داود: ١١٩٦؛ والحاكم في المستدرك: ١٢٤١؛ والبيهقي في الكبرى: ٢٣٧٨؛ قال الضياء المقدسي: (إسناده صحيح)، المختارة، ٧: ٢٥٨، وقال مثل ذلك ابن حجر في "إتحاف المهرة"، ١٨٨٠، ٢: ٣٠٥٩، وقال النووي في "خلاصة الأحكام": (رواه أبو داود بإسناد حسن)، ٣٠٥٩،

⁽٣) ابن رشد، "بداية المحتهد"، ١: ١٦٦.

⁽٤) رواه البخاري عن أبي هريرة: ٦٤٤؛ ومسلم عنه: ٦٥١، وعن ابن مسعود: ٦٥٢؛ ومالك: ٢٩٠.

⁽٥) رواه أبو داود: ١٠٦٧؛ والبيهقي في الكبرى: ٥٧٨ه؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٢٠٠٠؛ والحاكم:

وفي الموطّأ عن صفوان بن سليم، قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا؟ أنه قال: (من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، ولا علة، طبع الله على قلبه)(١).

كما أنّ إقامة الجماعات، وبناء المسجد للجمعات، واستئجار إمام أو متبرّع بالإمامة؛ فرض كفاية على أهل الموضع المستوطن، لو تمالؤوا على تركها أنبأ ذلك عن قدح في الدين، فيجبرون على فعلها ولو بالقتال (٢).

فتمخّض الغلق والوجد عن حلط بين مقامين:

- مقام العاطفة الإيمانية: المبنية على تعظيم شعائر الدّين، وتمحيض النظر في المصلحة الأخروية وحدها.
- مقام التدبير الدنيوي: الذي هو قاعدة العبودية، ووسيلتها، والمطية لصلاح الآخرة، ومن فقد المطية فقد الوصول، فإنّ مصالح الدنيا والاستقرار فيها إذا فاتت؛ لم تتمّ مصلحة الآخرة. قال ابن عبد الستلام: (واعلم أنّ مصالح الآخرة لا تتمّ إلاّ بعظم مصالح الدّنيا، كالمآكل، والمشارب، والمناكح، وكثير من المنافع) (٦). وقال إمام الحرمين: (مطلوب الشّرائع من الخلائق على تفتّن الملل والطرائق: الاستمساك بالدّين والتقوى، والاعتصام بما يقرّبهم إلى الله زلفى ... ولكنّ الله تعالى فطر الجبلاّت على التشوّف والشّهوات، وناط بقاء المكلّفين ببُلغة وسداد؛ فتعلّقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب، وتمييز الحلال

١٠٦٢. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي في التلخيص، ١: ٢٩٢ (ط دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٤٢هـ).

⁽۱) رواه مالك: ٢٤٦؛ وأبو داود: ١٠٥٢؛ والترمذي: ٥٠٠؛ والنسائي في الكبرى: ١٦٦٨؛ وابن ماجه: ١١٢٥؛ وأحمد: ١٤٥٩. قال الترمذي: (حديث حسن)، وقال ابن الملقن: (صحيح)، البدر المنير، ٤: ٥٨٣.

⁽٢) انظر: أبو عبد الله محمد بن محمد الحطّاب الرُّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٢: ٨١-٨١.

⁽٣) عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (د.ط، القاهرة: مكتبة الكلّيات الأزهرية، ١٩٩١م)، ٢: ٧٧.

من الحرام، وتهذيب مسالك الأحكام على فرق الأنام، فجرَتْ الدّنيا من الدّين بحرى القوام، والنظام من الذّرائع إلى تحصيل مقاصد الشّرائع)(١).

فوجب بحلول هذه النازلة وتباين الأنظار في الكثير من متعلّقاتها، وبالخصوص: تعليق الجمعات والجماعات؛ الإسهام في رسم جادة البحث، والنظر في زواياه من كلّ صوب، لا سيّما جهة المعارضة والموازنة بين أهمية الشعائر، وبين إفضاء الاجتماع عليها إلى انتقال العدوى بالمرض القاتل، ما يفضي إلى هلاك العشرات، أو المئات، أو الألوف من النفوس المعصومة.

إذْ لا يخفى أنّ للشرّبعة من وراء أعمالها وشعائرها وشرائعها مقاصد معلومة، وأنّ تلك المقاصد متسقة متكاملة في درجات ومراتب، بحسب اعتبارات وإضافات متعدّدة، وأنه متى تواردت الأحكام على محالّ متزاحمة؛ آل الأمر إلى التقديم والتأخير، وفق موازنات تشريعية دلّ عليها الشّرعُ نفسُه، حفاظًا على اتساق منظومة التشريع، وانسجام أطرافها، وتكامل أبعاضها، ولا شكّ أنّ الجهل أو التجاهل لمراتب المقاصد والأعمال، مفض إلى تخليط المنظوم، وتضريب المنسوق، ما ينتهى أُخرةً إلى مخالفة حكم الشرع، وتفويت حكمته معًا.

الدراسات السابقة:

هذه نازلة طارئة مستجدة، ليست مسبوقة بالدّراسة، ولم أقف فيها على كتابة مفصّلة، وحين هممتُ بالبحث عن وجوه تعلّق الأحكام الشّرعية بها؛ كان قرار تعليق الجمعات والجماعات عبر الأقطار الإسلامية غضًّا فتيًّا، وفي بلادنا جاء على شيء من التأخّر، وأُفصح عنه ببيانٍ ذي إجمال، دون إحالة على مرتكزاته الشرعية التفصيلية، ثم تتابعت بعض قرارات الهيئات العلمية، لكن على تلك الشكيكة في عدم الإلمام، حتى اعترض المعترضون، وأبانوا عن وجوه المخالفة، ومتمسّكات الاعتراض، ثمّا أوجب الانتهاض للمناقشة وكشف اللثام، عمّا يستلزم التشقيق، والفرز والتدقيق.

ومن البيانات الصادرة في هذا الشأن (مرتبة حسب تاريخ صدورها):

⁽١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، "الغياثي". تحقيق عبد العظيم الديب، (ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٨٠-١٨٠.

حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا (COVID-19)، د. محمد هندو

- بيان هيئة الفتوى بالكويت (١٣ مارس).
- بیان هیئة کبار العلماء بالأزهر الشریف (۱٥ مارس).
 - بيان الجلس العلمي الأعلى بالمغرب (١٦ مارس).
 - بیان هیئة کبار العلماء بالسعودیة (۱۷ مارس).
- بيان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر (١٧ مارس).

وغيرها من هيئات الإفتاء عبر الأقطار الإسلامية، جاءت بياناتهم مختصرة في صفحة، وصفحتين، ونحوها.

وبناءً عليه؛ فإنَّ الإضافة المقدّمة في هذا البحث، تتمثّل فيما يلي:

- ١. تصوير المسألة بدقة، وتحقيق مناطها.
 - ٢. استجماع أهم أدلّة المسألة.
- ٣. بيان وجه استثمار الأدلة الشرعية، وطرق دلالاتها الأصولية والفقهية والمقاصدية.
 - ٤. دعم ذلك التقعيد والتأصيل بالنقل عن الفقهاء والأصوليين.
 - ٥. مناقشة بعض ما تمسَّك به أصحاب الرأي المخالف، وبيان عدم الدلالة فيه.

وهكذا جاء العمل بعد هذه المقدمة مقسما على تمهيد ومطلبين:

تمهيد: تصوير المسألة.

المطلب الأول: أدلة المسألة.

المطلب الثاني: مناقشة حجج المخالفين، والترجيح.

وحاتمة: متضمنة لنتائج البحث.

تمهيد: تصوير المسألة وتحقيق مناطها.

قبل أن نشرع في سرد الأدلة على الرأي المختار، نرى أن يكون الاستدلال مسبوقاً بتصوير المسألة وتحقيق مناطها؛ لأنّ استنباط الحكم إنما هو فرع التصور وتحقيق المناط، وتحقيق المناط هو الجزء الأهم في الاجتهاد، فكلما استدّ كان الاجتهاد أقرب إلى الصواب، وكلما افتقد للتدقيق والتحقيق كان الحكم أبعد عن الصواب.

وقد لاحظنا أنّ تضارب الفتاوى التي صدرت من المتحدّثين في هذا الموضوع، سببه الأساسى اختلاف التصور، وعدم التدقيق في تحقيق المناط:

- فالبعض لم يدقّق كيف يمكن أن يلتبس الوباء في بداياته بأي نزلة برد عادية، أو بالعطاس والسعال الخفيفين اللذين لا يشعر معهما صاحبهما بأي أعراض غير طبيعية، ما يُسمّى بفترة "حضانة الفيروس"، فيستنكر تبعا لذلك أن يُعمّم منع الناس جميعا من المساجد.
- أو لم يدقّق في كون الكشف عن الإصابات في بلادنا محدود جدا، لا يتعدّى مائة (١٠٠) كشف في اليوم، في البلاد برمّتها رغم اتساع أرجائها، فالإحصاءات الرسمية ليست إلا في حدود ما كُشِف عنه، بينما الواقع الحقيقي لعدد الإصابات قد يتعدّى ذلك بعشرات أو مئات الأضعاف.
- والبعض لم يدقق في سهولة حصول العدوى بأدنى ملامسة أو تقارب، وما هي مدة عيش الفيروس على الأسطح باختلاف أنواعها؟ وفيما يفيد التعقيم وفيما لا يفيد، فتحده يظنّ أنّ الحل هو في تعقيم المساجد، وأنّ ذلك كاف!
- والبعض لم يدقق في أُسِّية انتشار الفيروس، وبالتالي أسية معدّل الوفيات، التي يمكن أن تنتقل في ظرف أسبوعين من بضعة أفراد، إلى مئات وألوف، وأنّ الأمر إذا استحكم، وفاق درجة من الدرجات؛ حرج عن حدّ السيطرة كلية، وأمكن أن يودي بحياة الألوف والملايين من الناس.
 - وغير ذلك من التصوّرات والتدقيقات.

التقارير العلمية بخصوص فيروس كورونا، وعلى رأسها تقارير منظمة الصحة العالمية،

تخبر بالآتي^(١):

المعطى الأول: كيف ينتشر مرض كوفيد-١٩؟

تقول منظمة الصحة العالمية: "يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض كوفيد-١٩ عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس. ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩ أو يعطس. وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص. ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض كوفيد-١٩ عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح، ثم لمس أعينهم أو أنوفهم أو أفواههم. كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره. ولذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد".

المعطى الثاني: كم تستغرق فترة حضانة مرض كوفيد – ١٩؟

جاء في موقع المنظمة: مصطلح "فترة الحضانة" يشير إلى المدة من الإصابة بالفيروس إلى بدء ظهور أعراض المرض. وتتراوح معظم تقديرات فترة حضانة مرض كوفيد-١٩ ما بين يوم واحد و ١٤ يوماً، وعادة ما تستمر خمسة أيام.

المعطى الثالث: كم يعيش الفيروس؟

تعدّدت الدراسات في هذا الباب، وكلّها يؤشر لكون كوفيد-١٩ شديد المقاومة، ويعيش فترات أطول من الفيروسات التي سبق التعامل معها، فأقل فترة يعيشها على جلد الإنسان هي ١٠ دقائق، علما أنّ متوسط لمس الإنسان لوجهه (وبالتالي للمنافذ التي يمر منها الفيروس) هو: ٢٣ مرة في الساعة، أي مرة كل دقيقتين ونصف، أما مدة عيشه على الأسطح فتتراوح من بضع ساعات إلى عدة أيام، بحسب طبيعة المادة: بلاستيك، حديد، نحاس، حرتون، قماش ... إلخ.

⁽١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

المعطى الرابع: هل يمكن أن يصاب المرء بالعدوى عن طريق شخص عديم الأعراض؟

قالت المنظمة: "تتمثل الطريقة الرئيسية لانتقال المرض في القُطيرات التنفسية التي يفرزها الشخص عند السعال. وتتضاءل احتمالات الإصابة بمرض كوفيد-١٩ عن طريق شخص عديم الأعراض بالمرة. ولكن العديد من الأشخاص المصابين بالمرض لا يعانون إلا من أعراض طفيفة. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المراحل المبكرة للمرض. ولذا فمن الممكن الإصابة بمرض كوفيد-١٩ عن طريق شخص يعاني مثلاً من سعال خفيف ولا يشعر بالمرض".

المعطى الخامس: عدد الإصابات عبر العالم، وعدد الوفيات، في ظرف ثلاثة أشهر، رغم اتخاذ إجراءات الحجر الصحي.

منذ التعرف على الفيروس أواخر شهر ديسمبر ٢٠١٩، وإلى غاية كتابة هذا البحث أواخر شهر مارس ومطلع أبريل، أي في فترة ثلاثة أشهر، أصيب بالفيروس عبر العالم: أكثر من مليون شخص، ومات بسببه: أكثر من ٥٠ ألف شخص. أي حوالي: ٥% من المصابين بالفيروس يتعرضون للوفاة.


وحظ الجزائر من ذلك، حسب إحصائيات مطلع شهر أبريل ٢٠٢٠ تجاوز: ألف (١٠٠٠) إصابة، وأكثر من مائة (١٠٠٠) متوفى، بنسبة وفاة قريبة من: ٩%.

هذه الإحصاءات هي مع اتخاذ العالم بأسره لإجراءات الحجر الصحي، ومنع التنقل بين البلدان، وداخل البلد الواحد، وعديد من البلدان فرضت حجرا كاملا على مدن كاملة.


المعطى السادس: الانتشار وفق دالة أسية.

إذا افترضنا أن الشخص الواحد ينقل الفيروس إلى شخصين فقط في اليوم، وأنه ينقله إلى ذينك الشخصين فقط ولا ينقله إلى غيرهما، وإذا افترضنا عدم القيام بإجراءات الحجر الصحي، وترك التجمعات والأسفار والتنقلات بين البلدان والاختلاط بين الناس، سينتقل عدد المصابين من شخص واحد في اليوم الأول إلى أزيد من • • • مليون شخص في غضون • ٣ يوما، وبحسب عوامل التنقل بين البلدان يمكن أن يعم جميع سكان المعمورة في ظرف شهرين أو ثلاثة. علما أنّ نسبة الوفاة تتعاظم كلّما انتقلت الإصابة بالفيروس من الدرجة الأولى في الانتشار، إلى الدرجة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم تصبح نسبة الوفاة غير متحكم فيها إطلاقا، لأن أنظمة الرعاية الصحية في كل البلدان يتجاوزها الوباء بكثير، حينئذ يمكن الوصول إلى ملايين الضحايا بسهولة.

وهذا الشكل يوضح ذلك:



بينما تطبيق الحجر الصحي يقلل من انتشار الوباء على النحو الآتي حتى يعدمه:



- بناءً على هذه المعطيات؛ فإنّ تصوّر المسألة، وتحقيق مناطها كالآتي:
- أ. المساجد أماكن تجمع بشري متكرر في اليوم خمس مرات، وبالنسبة للجمعة مرة في الأسبوع لتجمعات أكبر من تجمعات الصلوات الخمس.
- ب. هذه البيئة التجمعية مثالية لانتقال الفيروس، لما في المسجد من تلاصق الناس، وتقاريحم، وتصافحهم، ونظرا لكثرة مواضع التلامس المشتركة: آواني الوضوء، معاصم وأطراف النوافذ والأبواب، المصاحف، مواضع السجود من الأفرشة، مواضع الأحذية، متمستكات الأدراج، وغيرها.
- ج. عدد المصابين، وتعيينهم، ليس معلوما على جهة التحديد والتدقيق، فهم فئة شائعة ومختلطة بالناس، حيث إنّ الكشف عن المصابين في بلادنا محدود جدا، كما أنّ الفيروس له فترة حضانة، يبقى خلالها موجودا في حلق المصاب وخيشومه، قبل أن ينتقل إلى رئتيه، والأعراض الحادة لا تظهر إلا بعد فترة الحضانة، فالمصاب نفسه لا يعلم في تلك الفترة أنه مصاب، كما أنّ معظم المصابين قد يتمكّنون من مقاومة الفيروس بفعل مناعة أجسادهم القوية، ولكن خلال تلك الفترة ينتقل الفيروس منهم إلى غيرهم، حتى يرسو على كبار السن، والمصابين بالأمراض المزمنة، وتلك هي الفئة التي يفتك بما الفيروس في الغالب.
- د. بناءً عليه؛ وفي حالة عدم اتباع سياسة الحجر؛ فإنّ حاملي الفيروس من بين المصلّين يزدادون وفق معادلة أُسّية أسرع من النار في الهشيم، ما يجعل وصول الفيروس إلى الفئة المفضّلة التي يفتك بما أكيدا، ومتضاعفا يوما بعد يوم، الأمر الذي يؤدّي إلى مئات وربما ألوف الوفيات.
- ه. هذه النتيحة متوقّعة توقّعًا علميًا مؤكدًا، ومقيسةً على الواقع المحسوس الحادث في أكثر بلدان العالم، وليست مجرد ظنّ أو احتمال.

المطلب الأول: أدلة المسألة.

ويتضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: النصوص الآمرة بتجنّب العدوى.

الفرع الثاني: نصوص طلب العافية، والتعوذ من الأسقام، والنهي عن الإلقاء بالنفس للمهلكة.

الفرع الثالث: الأقيسة والتنظيرات.

الفرع الرابع: القواعد التشريعية (الأصولية، والفقهية، والمقاصدية).

حيث إنّ النظر منصبٌ على جهة المعارضة والموازنة بين إقامة الجمعات والجماعات، وبين ما يفضي إليه ذلك من هلاك النفوس في زمن الوباء، نرى قصر الأدلة على هذا المحل تدقيقا، وهو جهة المعارضة، وطريقة الموازنة، وننبه أنّ ما يصنعه بعض المتحدثين في الموضوع من سوق الأدلة على وجوب الجمعات والجماعات في العموم، وتعمير المساجد، والنهي عن الصد عنها، خارج محزّ النقاش والمباحثة، وبيان ذلك ما يأتي:

الفرع الأول: النصوص الآمرة بتجنّب العدوى.

١. تجنب عدوى الطاعون:

* عن عبد الله بن عباس عباس الأجناد أبو عبيدة بن الخواح وأصحابه، فأخبروه أنّ الوباء كان بسَرْغُ (۱)؛ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجواح وأصحابه، فأخبروه أنّ الوباء قد وقع بأرض الشام. (فاستشار الناس، حتى أشار عليه مشيخة قريش من مهاجرة الفتح أن يرجع بالناس ولا يقدّمهم على هذا الوباء) -اختصارًا-. فنادى عمر في الناس: إنيّ مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة: أفرارًا من قدر الله؛ أرأيت فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديًا له عدوتان: إحداهما مخصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، فإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله. فجاء عبد الرحمن بن عوف -وكان غائبا في بعض حاجته-، فقال: إنّ عندي من هذا علما،

⁽١) (سَرْغُ: موضعٌ بطريق الشّام، قيل: إنّه وادي تبوك، وقيل بقرب تبوك)، التمهيد لابن عبد البر، ٦: ٢١٠.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٩٣ - الجزء الأول

- سمعت رسول الله على يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه). قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف(١).
- * وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله في (الطاعون رجزٌ أُرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بما فلا تخرجوا فرارًا منه). قال مالك: قال أبو النضر: (لا يخرجكم إلا فرارًا منه).
- * عن عبد الرحمن بن غنم قال: لمّا وقع الطاعون بالشام، خطب عمرو بن العاص الناس، فقال: (إنّ هذا الطّاعون رجسٌ، فتفرّقوا عنه في هذه الشّعاب وفي هذه الأودية)(٢).
- * عن أبي منيب أنّ عمرو بن العاص قال في الطّاعون في آخر خطبة خطب النّاس، فقال: (إنّ هذا رجسٌ مثل السّيل، من ينكبه أخطأه، ومثل النّار من ينكبه أخطأته، ومن أقام أحرقته)(٤).

٢. تجنّب عدوى الجذام:

* عن أبي هريرة هله قال: قال رسول الله الله الله الله عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صَفَر (٥)، وفِرّ من المحذوم كما تفرّ من الأسد)(٦).

⁽١) رواه مالك: ١٥٨٧؛ والبخاري: ٥٧٢٩؛ ومسلم: ٢٢١٩.

⁽٢) رواه مالك: ١٥٨٨؛ والبخاري: ٣٤٧٣؛ ومسلم: ٢٢١٨.

⁽٣) رواه أحمد: ١٧٧٥٣. حكمه فيما يأتي.

⁽٤) رواه أحمد: ١٧٧٥٦. قال الهيثمي في روايات الحديث: (رواها كلّها أحمد، وروى الطبراني في الكبير بعضه، وأسانيد أحمد حسان صحاح)، مجمع الزوائد، ٣٨٦٠-٣٨٦٦، ٢: ٣١٢.

⁽٥) الصَّفَر: تأخير المحرّم إلى صفر، وهو النّسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وقيل: هو دودٌ في البطن يهيج عند الجوع، كانت العرب تراها أعدى من الجرب. والهامّة: طائر تتشاءم به العرب، فإذا سقطت في دار أحدهم رآها ناعيةً له نفسه أو أحدًا من أهله، وقيل: كانت العرب تعتقد أنّ عظام الميت أو رأسه ينقلب هامّة يطير. والطِيرة: أن يسمع الإنسان قولا، أو يرى أمرا يخاف منه ألا يحصل له غرضه الذي قصد تحصيله. انظر: المفهم، للقرطبي، ٥: ٢٢٦، ٢٢٦،

⁽٦) رواه البخاري: ٥٧٠٧؛ ومسلم: ٢٢٢٠؛ ومالك: ١٦٩٥.

حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا (COVID-19)، د. محمد هندو

- * عن ابن أبي مليكة الله أنّ عمر بن الخطّاب الله مرّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: (يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك). فجلست، فمرّ بما رجل بعد ذلك فقال لها: إنّ الذي كان قد نماك قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطبعه حيًّا وأعصيه ميتا(٢).

٣. تجنب العدوى بين الحيوانات:

* عن أبي هريرة على النبي على قال: (لا تُوردوا المُمْرِض على المُصحّ)".

فقه النصوص واستثمارها في مسألة البحث:

النصوص المساقة مثمرة لما ذهبت إليه في البحث من جهتين اثنتين، وهما:

- العموم المعنوي في هذه النصوص لا مخصّص له:

قال الشّاطبي: (العموم إذا ثبت؛ فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان:

أحدهما: الصّيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى، حتى يحصل منه في الذّهن أمرٌ كلّي عامّ؛ فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصّيغ)(٤).

والنّصوص المذكورة تفيد عمومًا معنويًّا مستفادًا من مجموعها، وهو تجنّب العدوى:

- فالمعنى من عدم الإقدام على أرض الطّاعون، هو تحنّب العدوى.
- والمعنى من الفرار من المجذوم، وعدم مبايعته، وعدم مجالسته، هو تجنّب العدوى.

⁽١) رواه مسلم: ٢٢٣١؛ والنسائي في الكبرى: ٢٥٤٦؛ وابن ماجه: ٤٥٥٤؛ وأحمد: ١٩٤٦٨.

⁽٢) رواه مالك: ٩٥٠؛ وعبد الرزاق: ٩٠٣١؛ والفاكهاني في أخبار مكة: ٦٩٢؛ والخرائطي في اعتلال القلوب: ٤٠٤.

⁽٣) رواه البخاري: ٥٧٧٤؛ ومسلم: ٢٢٢١؛ ومالك: ١٦٩٥.

⁽٤) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق عبد الله دراز، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٣: ٨٩٨.

والمعنى من النهى عن إيراد الإبل المريضة على الصحيحة، هو تجنّب العدوى.

فصار ذلك بمنزلة الصّيغة اللّفظية العامّة: تجنّبوا كلّ عدوى. فتُحكَّم في كلّ ما يقول الأطباء المختصّون إنّه مُعْد، ولو لم يأت دليل خاصٌّ باجتنابه بعينه، إذ الشّريعة لا تأتي بحكم كلّ جزئية إلى قيام السّاعة.

فإذا قال الأطباء: إنّ المساجد بوصفها أماكن للتجمع واختلاط الناس، تنتقل فيها العدوى كما في غيرها من التجمعات، بل ربما أشدّ لشدة التقارب والاحتكاك بين الناس؛ كانت من مشمولات حكم العموم بلا شكّ، ونالها حكمُه كما ينال بقية الأفراد، ولم يُحتج إلى دليل خاص بحكم العدوى في المسجد، بل يُحتاج إلى دليل يخصص المساجد ويخرجها من هذا العموم، وهذا غير موجود، فليس في الشرع أنّ العدوى تجتنب في مكان دون مكان، أو أنّ المساجد ليست مشمولة بتجنب العدوى، وترك التفصيل في موضع التبيين يؤكد التعميم، بل الموجود تأكيد تجنيب المساجد من يتضرّر منه الناس بما هو أدنى من العدوى، كالرائحة الكريهة، ممّا سيأتي ذكره بعد حين.

- محسوسية العلة واطرادها لا ناقض له:

إنّ العدوى وأسبابها وعواملها بفعل تطوّر الطبّ وعلم الأوبئة والتخصص الدقيق في الأمراض المعدية بأنواعها؛ أصبحت من عالم المحسوسات والمشاهدات، والعلم المحسوس يذعن له العقل بالضرورة، فهو علم ضروري مفيد للقطع.

وإنماكان يسوغ تقديم العبادات وما عُلِّلت به، على التعليل بالعدوى، لوقوع الوهم في شأن حقيقة العدوى لدى أهل الأعصار السابقة، حيث كانت علوم الطبّ والأوبئة علومًا بدائية، لا يتحصّل منها إلا شيءٌ من الظنون.

وإذا كان كذلك؛ فإنّ الحكم المعلّل بالعلّة الحسّية، مقدّم على الحكم المعلّل بالعلّة الحكمية (الشّرعية)، إذ العلّة الحسّية كالعقلية، مطرّدة غير منقوضة ولا مخصوصة، والعلّة الشّرعية يرد عليها النقض والتخصيص.

قال القاضي أبو يعلى في بيان وجوه الترجيح بين العلل: (الثالث عشر: أن تكون إحداهما صفةً محسوسة، والأخرى حكماً شرعياً، فتكون الصّفة المحسوسة أوْلَى لقوة وجودها)(١).

- va -

⁽١) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، "العدّة في أصول الفقه". تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي،

وقال الشنقيطي في مذكّرته: (والمالكية ومن وافقهم يرجّحون العلّة التي هي وصفٌ حسّي، على التي هي حكم شرعي، ووجه ترجيحهم لها أنّما ألزم للمحلّ منها)(١).

الفرع الثاني: نصوص طلب العافية، والتعوذ من الأسقام، والنهي عن الإلقاء بالنفس للمهلكة:

- * قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمُّ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿ وَلَا تُلقُوْا بِأَيْدِيكُوْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].
- * عن أنس البرص، والجنون، واللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيء الأسقام)(٢).
- * عن ابن عمر على قال: لم يكن رسول الله الله الله الله الله الدعوات حين يمسي، وحين يصبح: (اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بك أن أغتال من تحتى) (٣).
- * عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنّه قال لأبيه: يا أبت إنيّ أسمعك تدعو كلّ غداة: (اللهمّ عافني في بدني، اللهمّ عافني في سمعي، اللهمّ عافني في بصري، لا إله إلاّ أنت)، تعيدها ثلاثًا حين تصبح، وثلاثًا حين تمسى. فقال: إنّى سمعت رسول الله

=

(ط۲، بدون ناشر، ۱۹۹۰م)، ٥: ۱٥٣١.

⁽١) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م)، ٣٩٣.

⁽٢) رواه أبو داود: ١٥٥٤؛ والنّسائي في الكبرى: ٧٨٧٦؛ وأحمد: ١٣٠٠٤؛ وابن حبّان: ١٠١٧؛ والحاكم: ١٩٤٤؛ وابن حبّان: ١٠١٧. قال الهيثمي: (في الصّحيح بعضُه. رواه الطبراني في الصغير، ورجاله رجال الصّحيح)، مجمع الزوائد، ١٧١٧٢، ١٤٣٠٠.

⁽٣) رواه أبو داود: ٥٠٧٤؛ والنسائي في الكبرى: ١٠٣٥، وابن ماجه: ٣٨٧١؛ وأحمد: ٤٧٨٥. قال ابن حجر: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبادة بهذا السند)، نتائج الأفكار، ٢: ٣٨٢، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: (صحيح)، ١: ٧١٥.

صلى الله عليه وسلم يدعو بمنّ، فأنا أحبّ أن أستنّ بسنته ^(١).

- - * وغيرها كثيرة معروفة.

وجه استثمارها في الدلالة على المطلوب:

ما قلناه في النصوص السابقة، من اطراد العموم ومحسوسية العلة، بما لم يرد عليه تخصيص ولا نقض، وأنّ ذلك لا يجتمع مع التعرّض للعدوى بالوباء، بما في ذلك المساجد، والجماعة والجمعة، لأنّ التعرض لذلك خارجٌ عن طور الحسّ، مناف لطلب العافية، والتعوّذ من الأسقام، مجاف لسنة الأسباب، إذ الدعاء سبب، ولكنه لا يعمل إلا مع منظومة الأسباب الأحرى، وأدلة عمل الدعاء مع الأسباب الحسية لا وحده؛ كثيرة معلومة مستقرة.

وممّا يعجبنا في ذلك؛ ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بين رجلين، فقال المقضيُّ عليه لمّا أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: (إنّ الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكَيْس، فإذا غلبك أمر، فقل: حسبي الله ونعم الوكيل)^(٣).

قال ابن القيم: (لا تتمّ حقيقة التوحيد إلاّ بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبّباتها قدرا وشرعا، وأنّ تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظنّ معطّلها أنّ تركها أقوى في التوكّل، فإنّ تركها عجزا ينافي التوكّل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضرّه

⁽۱) رواه أبو داود: ٥٠٩٠؛ والنسائي في الكبرى: ٩٧٦٦؛ وأحمد: ٢٠٤٣٠؛ وابن أبي شيبة: ٢٩١٨٤. قال ابن حجر: (هذا حديث حسن)، نتائج الأفكار، ٢: ٣٩٠.

⁽٢) رواه الترمذي: ٣٤٠١، وقال: (حديث حسن)؛ والنسائي في الكبرى: ١٠٦٣٦؛ وفي عمل اليوم والليلة: ٨٦٦.

⁽٣) رواه أبو داود: ٣٦٢٧؛ والنسائي في الكبرى: ١٠٣٨٧؛ وأحمد: ٢٣٩٨٣؛ والبيهقي في الكبرى: (وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال)، عتصر سنن أبي داود، ٣٤٨٠: ٢٢٥. معناه موافق لما في النصوص عن التوكل، سقناه لحسن سياق هذه القصة.

في دينه ودنياه، ولا بدّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلاّ كان معطّلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكّلا، ولا توكّله عجزا)(١).

الفرع الثالث: الأقيسة والتنظيرات:

١. القياس على الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعات والجمعات:

- * عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض رسول الله على مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأُذّن، فقال: (مروا أبا بكر فليصلّ بالنّاس)(٢).
- * عن ابن عمر الله أنّه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: (ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلُّوا في الرّحال)، ثم قال: (إنّ رسول الله كان يأمر المؤذّن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: (ألا صلُّوا في رحالكم) (٢).
- * عن عبد الله بن عباس الله أنه قال لمؤذّنه في يوم مطير: (إذا قلت: أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمدا رسول الله)، فلا تقل: (حيّ على الصّلاة)، قل: (صلّوا في بيوتكم). قال: فكأنّ النّاس استنكروا ذاك، فقال: (أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خيرٌ مني، إنّ الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض) (٤).

وجه القياس:

أجاز الفقهاء على ضوء هذه النصوص، للمخاطب بالجماعة والجمعة، أن يتخلّف عنهما؛ لعذر السفر، أو المرض، أو المطر، أو الوحل، أو البرد (٥).

كما ألحقوا بذلك جملة من الأعذار، التي تجتمع على وصف: المشقة، أو الخوف

⁽١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٩٤م)، ٤: ١٤.

⁽٢) رواه البخاري: ٢٦٤؛ ومسلم: ٢١٨.

⁽٣) رواه البخاري: ٦٣٢؛ ومسلم: ٦٩٧.

⁽٤) رواه البخاري: ٩٠١؛ ومسلم: ٦٩٩.

⁽٥) انظر: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، "الفقه على المذاهب الأربعة". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ١: ٣٨٨.

على البدن أو المال من ضرر متوقع غير معتاد.

والشاهد: إذا حاز للمكلّف أن يتخلّف عن الجماعات والجمعات لتلك الأعذار؛ حاز له أن يتخلّف لتوقّع العدوى بالوباء القاتل له، أو لمن ينقله هو إليه، من باب أولى، فالقياس ههنا قياس الأولى، إذ إنّ إجراء الحكم في الفرع أولى منه في الأصل، لكون العلّة فيه أبلغ، فإذا كانت المشقة اللاحقة بالمريض، أو المُمْطَرين، أو المتوحّلين في الطين، مشقة ليست بالغة منتهى العنت، فإنّ ما يلحق النفس حال تعرّضها لعدوى الوباء هو عذر فوق المشقة والضرر، لأنّ المخوف هو الهلاك الجماعي الكثير، مثل ذلك كمثل الغرق العميم عند حدوث الطوفان.

فإذا قيل: جاز التخلّف للأفراد، ولا يجوز للمجموع؛ لأنّ الجماعة وإن لم تجب من حيث الجزء، فقد وجبت من حيث الكلّ، والجمعة واجبة جزءا وكلاً. وقد قال الشاطبي: (إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكلّ؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوّع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنمّا مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ألا ترى أنّ في الأذان إظهارًا لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحقّ أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأنّ في تركها مضادة لإظهار شعائر الدّين) (١).

قلنا: هذا صحيح حال عدم المعارضة، أي: حال كون إقامة الشعائر من حيث الكلّ غير معارض بما هو أقوى، وما نحن بصدد مناقشته هو جهة المعارضة بين إقامة الشّعائر، وبين حفظ النفوس، والملحوظ أنّ الحفظ المقصود للنفوس في الوباء هو أيضا حفظ بحسب الكلّ، وليس حفظ بحسب الجزء، والعذر ليس قائما بالآحاد، لأنّ الوباء يهدّد المجموع بالهلاك، فآل الأمر إلى الموازنة بين كلّيين، كلّي إقامة الشعائر، وكلّي حفظ النفوس، ولا شكّ أنّ المقدّم هو الثاني، فقد قُدِّم حفظ النفوس حال زحف العدوّ الكافر على ديار المسلمين، مع أنّ الواجب في ذلك هو الجهاد واسترخاص النفوس لحفظ بيضة الدّين، وليس شيءٌ أنقض للدّين، وأهدم لكلّيه من دهم الكفّار، ولكن نصّ الفقهاء تبعا لنصّ القرآن

⁽١) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ١٣٣.

الكريم أنّ ذلك مقيّدٌ بعدم المهلكة العامّة للمسلمين، فإذا زادت قوة الكافرين عمّا يطاق مدافعته، جاز التولي والانحزام إبقاءً على جماعة المسلمين.

وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿ ٱلْنَنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنَكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعَفَأَ فَإِن يَكُن مِّنَكُمْ مِّأَنَّةُ مَا مِنْكُمْ مِّأَلَّةُ مَا يَخُ لِبُواْ مِأْتَكَيْنَ وَإِن يَكُن مِّنَكُمْ أَلْفٌ يَغْ لِبُوَاْ ٱلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦].

قال القرطبي: (فمهما كان في مقابلة مسلم أكثر من اثنين فيجوز الانحزام ...)(١).

وقال العزّ بن عبد السلام: (التولّي يوم الزحف مفسدةٌ كبيرةٌ، لكنّه واحبٌ إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفّار؛ لأنّ التغرير بالنفوس إنّما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدّين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام؛ لما في الثبوت من فوات النفوس، مع شفاء صدور الكفّار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة)(٢).

ونقل القرطبي عن ابن الماجشون قوله في الواضحة: (إنّه يُراعى الضعف والقوة والعُدّة، فيجوز أن يفرّ مائة فارس من مائة فارس، إذا علموا أنّ ما عند المشركين من النّجدة والبسالة ضعف ما عندهم)(٣).

وإذا كانت هذه طريقة الشرع في الموازنة بين قوام حياة الجماعة المسلمة، وقوام الكليّ الأعلى للدّين، فالأمر أجلى وأوضح وأولى في الكلي الأدنى، كإقامة الشعائر.

٢. القياس على من يتضرر الناس بمخالطتهم:

* عن جابر بن عبد الله على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل من هذه البقلة؛ الثوم -وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث- فلا يقربن مسجدنا، فإنّ الملائكة تتأذّى ممّا يتأذّى منه بنو آدم)(٤).

⁽١) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٧: ٣٨١.

⁽٢) ابن عبد السّلام، "قواعد الأحكام "، ١: ١١١-١١١.

⁽٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٧: ٣٨٠.

⁽٤) رواه البخاري: ٨٥٣؛ ومسلم: ٢٦٥.

* عن معدان بن أبي طلحة الله أنّ عمر بن الخطاب الله خطب يوم الجمعة، وكان من جملة ما قال: (أيها الناس؛ تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله الله الذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد؛ أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا)(١).

وجه القياس:

قال فقهاؤنا المالكية: من أكل ثومًا أو ما له رائحة، لحاجة أو ضرورة جاز أن يتخلّف عن صلاة الجمعة.

قال الباجي: (وقال ابن وهب في المبسوط: الذي يأكل الثوم يوم الجمعة وهو ممّن تجب عليه الجمعة؛ لا أرى أن يشهد الجمعة في المسجد ولا في رحابه)(٢).

وقال الجعلي في شرح قول بشّار -في سياق بيان الأعذار المبيحة للتخلّف عن الجمعة-:

أو هرمــة أو أكلــه كـالثوم أو من يضرُّ الناس كالجـذوم

(ويجب عليه أن يستاك بشيء يزيل الرائحة الكريهة ليسعى إلى الجامع، فإذا تعذّر زوالها جاز له التخلّف، ولا يعدّ أكل الثوم وما بعده عذرا من الأعذار، إلا إذا استعمله ناسيا، أو دعت إليه ضرورة لتداو ونحوه)(٣).

والشاهد: إذا جاز لمن رائحته كريهة، ولم يستطع دفعها أن يتخلّف عن الجمعة، لما يسبّبه من ضرر النتن، فالتخلّف لضرر التعرّض للهلاك، أو التسبّب في الإهلاك؛ أجوز، وأحدر.

وإذا قيل: هذا قياس مع الفارق؛ لأنّ النصوص حوّزت التحلّف لمن يصدر منه الضرر، والأعذار خصّت من يخاف أن يلحقه الضرر، والأعذار خصّت من يخاف أن يلحقه الضرر،

⁽١) رواه مسلم: ٥٦٧؛ والنسائي في الكبرى: ٧٨٩؛ وابن ماجه: ٣٣٦٣؛ وأحمد: ٨٩.

⁽٢) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ١: ٣٢.

⁽٣) عثمان بن حسين الجعلي، "سراج السالك شرح أسهل المسالك". (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م)، ص١٧٢.

عمّ الجميع، المضرّ وغير المضرّ، ومن خاف الضرر ومن لم يخف، والضرورة إنما تقدر بقدرها، والرخصة قاصرة على محلّها.

فالجواب: أنّ قصر الرخصة على من تحققت فيه علتها دون غيره؛ إنّما يصحّ إذا أمكن التحقق من تلك العلة في الأشخاص، وأمكن الفرز والتمييز، أمّا إذا لم يمكن الفرز؛ بأن كان المعلول الذي يصدر منه الضرر لا يعرف أنه معلول مع قيام الاحتمال فيه، أو كان مختلطا بالناس بحيث لا يميّزونه، كما هي الحال في الإصابة بفيروس "كوفيد- ١٩" على ما أوضحناه في عنصر (تحقيق المناط)؛ فهذا من الاختلاط والامتزاج الذي لا تجري عليها الأحكام العادية، بل تحيلنا الشريعة في مثله على قاعدة الاحتياط، وهي قاعدة تقوم على: التقريب والتغليب، لتعذّر المطابقة واليقين.

قال الزركشي: (إذا لم يمكن الكفّ عن المحظور إلاّ بالكفّ عمّا ليس بمحظور ... يُحكم بتحريم الكلّ) (١).

والمحظور في مسألتنا هو إتيان المسجد ممّن يضرّ بالناس، وهذا الحظر ليس بممكن إلاّ بمنع الجميع؛ لأنّ حامل الفيروس وناقله ليس بمعلوم على جهة التعيين.

والشّريعة لا تنتقل من تحريم إلى تحليل إلا عن تحقق من زوال سبب التحريم، قال القرافي: (يحتاط الشّرع في الخروج من الجرمة إلى الإباحة؛ أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأنّ التحريم يعتمد المفاسد، فيتعيّن الاحتياط له، فلا يقدم على محلّ فيه المفسدة إلاّ بسبب قويّ يدلّ على زوال تلك المفسدة أو يعارضها) (٢).

الفرع الرابع: القواعد التشريعية (الأصولية، والفقهية، والمقاصدية):

1. قاعدة: تقديم أصل الضروري، على مكمّل الضروري $^{(7)}$:

بناءً على ما هو معلوم لدى الأصوليين والمقاصديين من أنّ مقاصد الشرع تنقسم إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، وكلّ مرتبة تحوي أصولا ومكمّلات، كما أنّ كلّ مرتبة

⁽١) محمد بن عبد الله بن بمادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ٩٩٤م)، ١: ١ ٢٤١.

⁽٢) أحمد بن إدريس القرافي، "أنوار البروق في أنواء الفروق". (د.ط، عالم الكتب، د.ت)، ٣: ١٤٥.

⁽٣) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٣.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٩٣ - الجزء الأول

هي مكمّلة للتي فوقها، وأنّ الغرض من هذا التقسيم هو بيان مراتب الأعمال، وتفاوتها في الأهمية التشريعية، بما يمكّن من التقديم والتأخير بينها عند التعارض والتزاحم، كما هو الحال في مسألتنا.

وبناءً على ما ذكره الإمام الشاطبي الذي تميّأت له عوامل الاطّلاع على علوم السابقين وتأصيلاتهم وسبرها وجمعها وتنسيقها، بحيث نضجت عنده نظرية المقاصد أكثر ممّا نضجت عند من سبقه من الأئمة، نقول: بناء على ما ذكره من محدّدات مرتبة الضروري في الشريعة، ومن ذلك قوله (١):

- (فأمّا الضرورية فمعناها: أخّا لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتحارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين).
- (كلّ مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، ممّا لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية).
- ومثّل لمكمّلات مرتبة الضروري بما يلي: (التماثل في القصاص، نفقة المثل، أجرة المثل، قراض المثل، والمنع من النظر إلى الأجنبية، وشرب قليل المسكر، ومنع الربا، والورع اللاحق في المتشابحات، وإظهار شعائر الدّين، كصلاة الجماعة في الفرائض والسنن، وصلاة الجمعة ... إلخ).
- (كلّ تكملة فلها -من حيث هي تكملة شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصحّ اشتراطها).
- (المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق، لاختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما اختلال الضروري بإطلاق).

وتنزيل هذه المحدّدات على مسألتنا كالآتي:

- أصل الصلاة من ضروريات حفظ الدين، وإقامة الجمعات والجماعات هي

⁽١) الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٨-١٦.

مكمّلات لأصل الصلاة الضروري، وليست هي وأصل الصلاة سواء، فقد تتخلف الجماعة والجمعة، ولكنّ أصل الصلاة يبقى قائما.

ويدلّ على كون الجمعات -وأولى منها الجماعات- مكمّلات لأصل الصلاة:

- * أنّ إتمام أركان الصلاة وشرائطها من وضوء وستر عورة واستقبال قبلة، وركوع وسجود وقراءة؛ أوكد من الجماعة والجمعة، ومع ذلك فالإتمام والوفاء بالهيئة الكاملة لأركان الصلاة يعد من مكمّلاتها، (فإذا أدّى طلبه إلى أن لا تُصلّى -كالمريض غير القادر سقط المكمّل، أو كان في إتمامها حرج ارتفع الحرج عمّن لم يكمل، وصلّى على حسب ما أوسعته الرخصة)(١).
- * ما نص عليه فقهاؤنا المالكية من كون: الجمعة بدلا عن الظهر في المشروعية، والظهر بدلا عنها في الفعل (٢)، وأيلولة الشيء إلى بدل عند التعذّر يدلّ على كونه مكمّلا لا أصلا، إذ الأصل لا بدل له، بل هو أساس الأبدال.
- * ترخيص الشّرع في ترك الجمعات -وأولى منها الجماعات- لأدنى الأعذار: قال الإمام العزّ بن عبد السلام -رحمه الله-: (وأمّا الأعذار في ترك الجماعات والجمعات فخفيفة؛ لأنّ الجماعات سنة، والجمعات بدل)^(٣).

قال الشيخ الدردير في بيان أعذار التخلّف عن الجمعة والجماعة: (وعذر تركها والجماعة: شدة وَحَل، ومطر، وجذام، ومرض، وتمريض، وإشراف قريب ونحوه على الموت، وخوف على مال، أو حبس معسر، أو ضرب، وعري، ورجاء عفو قود، وأكلٍ كثوم، وكريح عاصفة بليل ...)(1).

كما أنها لا تجب أصالة على المرأة والعبد والمسافر.

⁽١) الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٥.

⁽٢) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢: ٣٣٠.

⁽٣) ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام"، ٢: ١٢.

⁽٤) أحمد الدردير، "الشرح الكبير على أقرب المسالك، مع حاشية الدسوقي". (د.ط، دار الفكر، د.ت)، ١: ٣٩١-٣٨٩.

كما أنه اشترط الشرع لإقامتها ما قد يتعذّر في أحوال مثل: العدد، والجامع المبني البناء المعتاد في البلد، والشروط بين الفقهاء فيها خلاف طويل.

وما يكون أصلا ضروريا في الدين، لا يسقط بأدنى الأعذار، بل يسهّل الشرع إقامته في كلّ الأحوال، ويتمسّك به رغم الأعذار، إلا أن يختل ضروري مثله.

- إقامة الجمعات والجماعات في حالة الوباء يلحق بالنفوس ضرر الهلاك، بفعل انتقال العدوى من خلال التجمّعات، وهو ضرر متوقّع توقّعا علميا أكيدا، ومحرّبا في بلدان يفتك بما الوباء، وليس محض احتمال أو مجرد ظنّ لا يستند على شيء، وإذا كان كذلك؛ فهذه التكملة عائدة على أصل الصلاة بالإبطال، لأنها تُعدم نفوسا، وإذا عُدمت نفسٌ عُدم بذلك ما تؤديه من الصّلوات، بينما القصد إحياء نفس المكلف لإحياء إقامة الصلاة، فتُلغى هذه التكملة ولا تعتبر.

۲. قاعدة: تقديم كلى النفس على جزئى الدين $^{(1)}$:

مع كون الصّلاة من ضروريات الدّين، إلاّ أنّها بالنسبة إلى الدّين كلّه؛ جزئيةٌ من الجزئيات، التي يتكوّن الدّين من مجموعها، فالدّين هو الإيمان وأركانه وما يتفرّع عنها، والإحسان وأعماله التي لا تنحصر.

فعلى فرض فوت كلّ الصلاة؛ يفوت بذلك جزء الدّين، لا كلّ الدين، ومهلكة النفس تفوت بفوتها النفس كلّها، لا جزؤها، فقُدّمت كلّية النفس على جزئية الدّين.

* ولهذا نصّ فقهاؤنا المالكية أنّ من شروط وجوب الصلاة: عدم الإكراه على تركها، اللهمّ إلاّ أن يجريها من كان على طهارة، على قلبه، من غير هيئة قولية ولا فعلية.

قال الحطّاب: (وأمّا شروط الوجوب دون الصحة فاثنان: الأول البلوغ ... الثاني: عدم الإكراه، فلا تجب على من أكره على تركها) (٢).

⁽۱) قال الشاطبي: (والقاعدة المقرّرة في موضعها: أنّه إذا تعارض أمرٌ كلّي وأمرٌ جزئي؛ فالكلّي مقدّم؛ لأنّ الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلّي يقتضي مصلحة كلّية، ولا ينخرم نظامٌ في العالم بانخرام المصلحة الجزئية؛ بخلاف ما إذا قُدّم اعتبار المصلحة الجزئية؛ فإنّ المصلحة الكلّية ينخرم نظام كلّيتها)، الموافقات، ١: ٣٢٤.

⁽٢) الحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٤٧٠.

* بل نصّ القرآن الكريم أنّ حفظ كلّية النفس مقدّم على ما هو مقدّم على الصلاة، وهو كلمة الإيمان وعدم نقضها بالكفر قولا أو فعلا، قال سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ وَلَا لَهُ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِ مِعْ إِلّا مَنْ أُكُرِهَ وَقَالْبُهُ وَمُطْمَيِنِ مُ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِ مِهِ [النحل: ١٠٦].

قال القرطبي: (لمّا سمح الله ﷺ بالكفر به -وهو أصل الشريعة- عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلّها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم)(١).

فكيف إذا كان ما يتخلّف في مسألة الموازنة بين: وباء كورونا، وتعليق الجمعات والجماعات؛ ليس أصل الصلاة، وإنما بعض مكملاتها، وهو الجُمُعية، والجماعية، على ما سبق بيانه من كونها مكمّلات الضروري.

* وثمّا يشهد لكون حفظ النفس مقدّما على العبادات؛ ما نصّ عليه الفقهاء من أنّ إنقاذ الغرقى الغريق مقدّم على الصلاة ولو خرج وقتها، قال ابن عبد السلام: (إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أنّ ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك)(٢).

وقال القرافي: (ويقدّم صون النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات، فيقدّم إنقاذ الغريق والحريق ونحوهما على الصلاة إذا كان فيها، أو خارجا عنها، وخشي فوات وقتها، فيفوتما ويصون ما تعيّن صونه من ذلك، وكذلك يقدم صون مال الغير على الصلاة إذا خشى فواته)(٣).

٣. قاعدة: الرخصة المشروعة لحفظ النفس تنقلب إلى عزيمة، وهي من حق الله تعالى:

قال الشاطبي: (الترخص المشروع ضربان: أحدهما: أن يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعا، كالمرض الذي يُعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها مثلا، أو عن الصوم لفوت النفس. أو شرعا، كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة، أو

⁽١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠: ١٨١.

⁽٢) ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام"، ١: ٦٦.

⁽٣) القرافي، "الفروق"، ٢: ٣٠٢-٢٠٤.

على إتمام أركانها، وما أشبه ذلك. والثاني: أن يكون في مقابلة مشقة بالمكلّف قدرةٌ على الصبر عليها، وأمثلته ظاهرة.

فأمّا الأول فهو راجع إلى حق الله، فالترخص فيه مطلوب ... ولا كلام أنّ الرخصة ههنا جارية مجرى العزائم، ولأجله قال العلماء بوجوب أكل الميتة خوف التلف، وأنّ من لم يفعل ذلك فمات؛ دخل النار)(١).

ولا شكّ أنّ الترخص في ترك الجمعات والجماعات خوف الوباء هو من القسم الأول لما فيه من حفظ النفوس، وإذا كان كذلك؛ فإنّ من تصوّر الموازنة بين التحرز من الوباء، وإقامة الشعائر؛ بأنها موازنة بين حق الله وحق العبد؛ لم يصب المحزّ، وغفل عن كون حفظ النفوس من حقّ الله تعالى.

٤. قاعدة: درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.

قال القرافي: (إذا تعارض الواجب والمحرّم قُدّم المحرّم؛ لأنّ التحريم يعتمد المفاسد، والوجوب يعتمد المصالح، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشدّ من عنايتهم بتحصيل المصالح)(٢).

فهلاك النفس مفسدة، وإقامة الشعيرة مصلحة، ومقتضى القاعدة بجلاء: أنّ الدّرء مقدّم على الجلب.

هذا إذا افترضنا أنّ مفسدة فوت النفس مساوية لمصلحة إقامة الشعيرة، فكيف إذا كانت المفسدة أرجح، كما فيما نحن بصدده، حيث إنّ النفس كلّية، والصّلاة جزئية من كلّية الدّين، كما سبق توضيحه.

هذا والقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية التي تعضد هذه الموزانة، وتؤكّدها بما لا يدع مجالا لأدبى شبهة أو احتمال، كثيرةٌ حدّا، ولو استطردنا في بيانها وتنزيلها على المسألة لطال الأمر كثيرًا، ولخرج عن قصد بيان الحجّة، إلى الإطناب في توضيح الواضحات، ولا يخفى أنّه معيبٌ ومُزْر بأهل العقول الرّاجحات.

ولكن نذكر من تلك القواعد إجمالا:

⁽١) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٣٢١.

⁽٢) القرافي، "الفروق"، ٢: ١٨٨.

- لا ضرر ولا ضرار.
- الضرر يدفع قدر الإمكان.
- الضرر المتوقع بمنزلة الضرر الواقع.
 - الدّفع أسهل من الرفع.
 - لا تكليف إلا مقدور.
- سد الذرائع معتبر مقصود شرعًا.
- ما ليس له بدلُ مقدّم على ما له بدل.
- إذا تعارض المقتضي والمانع قُدّم المانع.
- إجراء الشّبهة مجرى الحقيقة فيما سبيله الاحتياط.

ولكن بقيت قاعدة ليست متعلّقة بالمدارك النظرية للمسألة، بل بالتعامل مع الموقف الذي اتخذه الحاكم إزاءها، وهي: تصرف الحاكم بمقام الإمامة (السياسة) هل هو ملزم أم لا؟

تصرف الحاكم بمقام الإمامة ملزم.

- * أمّا الخلاف في الاجتهاد والنظر عمومًا؛ فهو سائغ، والحاكم نفسه يُفترض أن يستشير العلماء، فهم يختلفون بين يديه، فهذا لا إشكال فيه. ومن لم يستشرهم أيضا من حقّهم إبداء المخالفة، على أن تنتظم في دوائر الشّورى، ولا تُطرح على العامّة بلا نظام، ما يؤدّي إلى شيوع الفوضى وتفرّق الأمة فيما لا يسوغ فيه التفرّق.
- * وأمّا الاختلاف في الموقف العملي؛ فهذا ممّا يدخل في العلاقة بين الفتوى والإمامة.
- * وفائدة التمييز بين مقام الإمامة ومقام الفتوى هي: اشتراط إذن الإمام في الفعل أو عدمه، كما في إحياء الموات، وغنم سَلَب القتيل، قال القرافي: (وكل ما تصرّف فيه الطّيّلا بوصف الإمامة؛ لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام، اقتداءً به الطّيّلا)(١).

ولا شكّ أنّ ما يصدر عن لجان الفتوى الرسمية فيما تعلّق بالشّأن العامّ، وكان المخاطب به عموم الأمّة، وكان المطلوب فيه التنفيذ العامّ، وكان من الحكم الذي لا مدخل

⁽١) القرافي، "الفروق"، ١: ٢٠٦.

فيه للصّراعات السّياسية ومضايقها بين الحاكم ومعارضيه، بل من المصالح العامّة التي هي محلّ رعاية الجميع، أنّ ذلك في حكم التصرّفات بمقام الإمامة.

فإذا كانت مباني الحكم سليمة، غير مخالفة لنصّ أو إجماع أو قاعدة كلّية، كان ذلك ملزمًا، كالحكم القضائي في قول الفقهاء: (حكم الحاكم يرفع الخلاف)؛ القاعدة المعروفة (١).

* وما يذكره بعض الأفاضل من أنّ قاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف" خاصّة بباب القضاء بين المتخاصمين، ولا تعمّ كلّ تصرفات الحاكم:

فجوابه: إذا كان المقصود أنّ تصرفات الإمام ليس شيءٌ منها ملزمًا إلاّ ما يقضي به قُضاته، فهذا منقوض بأدبى تأمّل، لأنّ الإمامة مرتبة فوق القضاء، والقاضي يكتسب سلطة الإلزام ورفع الخلاف من تفويض الإمام وإنابته له.

وإذا كانت المصلحة الملحوظة في القضاء هي استتباب الأقضية، ومضاء الأحكام على المتقاضين، فالمرعيُّ من المصلحة في مقام الإمامة أعظم وأشمل، لتعلّقه بالمصلحة العامّة للأمّة التي هي أعلى من مصالح المتقاضين.

قال القرافي: (القضاء يعتمد الحجاج، والفتيا تعتمد الأدلة، وتصرّف الإمامة الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة، أو الخالصة في حقّ الأمة، وهي غير الحجة والأدلة، وظهر أنّ الإمامة جزؤها القضاء والفتيا، ولهذا اشترط فيها من الشروط ما لم يشترط في القضاء والمفتين)(٢).

وإذا قصدوا به أنّه لا يلزم من حكم الإمام؛ إلاّ ما قضى به بين متخاصمين في قضية مخصوصة، فكذلك منقوض بأدنى تأمّل في قوله رضي (من أحيا أرضا ميتة فهي له) (٢٠)، وقوله: (من قتل قتيلا فله سلبه) فليست تلك أحكاما قضائية، بل إمامية، وهي ملزمة.

وتأمّله أيضًا فيما حكم به الخلفاء الراشدون في مثل: حرق المصاحف، وتضمين

⁽١) انظر: القرافي، "الفروق"، ٢: ١٠٣.

⁽٢) أحمد بن إدريس القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (ط١، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٥م)، ٥٦.

⁽٣) رواه مالك: ١٤٢٤؛ وأبو داود: ٣٠٧٣؛ والترمذي: ١٣٧٨، ١٣٧٩. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح؛ والنسائي في الكبرى: ٥٧٢٧؛ وأحمد: ١٤٦٣٦.

⁽٤) رواه مالك: ٩٧٣؛ والبخاري: ٣١٤٢؛ ومسلم: ١٧٥١.

الصنّاع، وقتل الجماعة بالواحد، وعدم تقسيم سواد العراق، ومنع الزواج بالكتابيات، وضرب الدية على أهل الديوان، والتقاط ضالّة الإبل، وجلد شارب الخمر، وتوريث المبتوتة في مرض الموت، وحمي الحمى؛ ليس ذلك مخصوصًا بقضايا رُفِعت إليهم من متخاصمين، بل هي نوازل حلّت بعموم الأمة فحكموا فيها، وليس واردًا أن يقال: إنّ النّاس لم يكونوا مُلزمين بتلك الأحكام.

وإذا كان كذلك؛ فمدار الإلزام في أحكام الإمام على ما تعلقت به المصلحة العامّة في الانتظام، وهذا ما يشبه التقنين المعاصر، أمّا ما لم يكن شأنًا عامًا، لا يضرّ فيه التنوّع والاختلاف، فلا يدخله الإلزام.

وقد نسب القرافي هذا الرأي للجمهور، ومذهب مالك، فقال: (اعلم أنّ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عمّا كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء ... هذا هو مذهب الجمهور، وهو مذهب مالك، ولذلك وقع له في كتاب الزكاة وغيره: أنّ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض، وأفتى مالك في الساعي إذا أخذ من الأربعين شاة لرجلين خليطين في الغنم شاة، أنهما يقتسمانها بينهما، ولا يختص بما من أخذت منه كما قاله الشافعي، مع أنه يفتي إذا أخذها الساعي المالكي أنها تكون مظلمة عمن أخذت منه منه، وعلّل مالك ذلك بأنه حكم حاكم، فأبطل ما كان يفتي به عند حكم الحاكم بخلاف ما يعتقده مالك، ووقع له ذلك في عدة مسائل في العقود والفسوخ وصلاة الجمعة إذا حكم الإمام فيها أنها لا تُصلّى إلاّ بإذن من الإمام)(١).

* وإذا قيل: إنّ حكم الحاكم لا يدخل العبادات، وقد نصُّوا عليه، وتعليق الجمعات والجماعات من مسائل العبادات.

فالجواب: أنّ مسألتنا لم تتعلّق بالعبادة إلاّ من جهة الاجتماع المفضي إلى هلاك النفوس أو حفظها، وهذا متعلق دنيوي ليس أخرويا. وقد ضبطوا ما يدخله حكم الإمام وما لا يدخله بمتعلق المصلحة هل هو دنيوي أو أخروي، كما في قول القرافي: (حكم الحاكم

⁽١) القرافي، "الفروق"، ٢: ١٠٤.

إنما يؤثر إذا أنشأه في مسألة اجتهادية تتقارب فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية)(١).

وقال في الجواب عن أول سؤال صدّر به كتابه: "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام" (ما حقيقة الحكم الذي يقع للحاكم ويمتنع نقضه؟)، قال: (إنه إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الناس)(٢).

وفي شرح محترزاته قال: (وقولنا: "فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا" احتراز من مسائل الاجتهاد في العبادات ونحوها، فإنّ التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا، بل لمصالح الآخرة، فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلا) (").

وجليُّ أنّ ما نحن فيه من نازلة الوباء وما صدر فيه من قرار اللجنة الوزارية إنما صدر من حيث من حيث تعلّقه بالمصلحة الدنيوية في حفظ النفوس، وليس كلاما في الجمعة من حيث مصالحها الأخروية.

كما بيّن القرافي ضابط ما يفتقر لحكم حاكم ممّا لا يفتقر إليه، وأوضح أسبابه، وجعل منها: (كون تفويضه لجميع الناس يفضي إلى الفتن والشحناء، والقتل والقتال، وفساد النفس والمال)(1).

ولا شكّ أنّ تفويض تعليق الجماعات والجمعات وعدم تعليقها إلى عموم الناس في ظل وباء فتاك؛ يفضي إلى التهارج والاختلاف الشنيع والفرقة، ناهيك بإفساد الأرواح وإهلاكها.

* وإذا قيل: هذا في خصوص الحاكم بالعدل، المنصوب بالشورى ورضاء المسلمين.

فالجواب: من لم يكن كذلك من الحكّام؛ ينفذ من تصرّفاتهم ما تمسّ إليه الضرورة والحاجة العامّة، حتى لا تتعطّل المصالح بالكلية، فنتعامل مع ذلك القدر من التصرّفات بما نتعامل به مع الحكام المرضيين. وقد نصّ عليه الفقهاء في الجهاد مع ولاة الجور (°).

=

⁽١) القرافي، "الفروق"، ٤: ٩٤.

⁽٢) القرافي، "الإحكام"، ٣٣.

⁽٣) نفس المرجع، ٣٥-٣٦.

⁽٤) نفس المرجع، ١٥٢.

⁽٥) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٥؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد

حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا (COVID-19)، د. محمد هندو

ونقل ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية أنّ سيّدنا على بن طالب على قال: (لا بدّ للنَّاس من إمارة؛ بَرَّة كانت أو فاجرة)، فقيل: يا أمير المؤمنين؛ هذه البَرَّة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: (يُقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدوّ، ويُقسَم بها الفيء) -أي تقوم بها المصالح الضرورية-(١).

ولا شكِّ أنَّ إنفاذ الحجر الصحّى على عموم التجمّعات اتقاء الوباء والمهلكة العامّة؛ هو من المصالح الضرورية التي لا يُلتفت معها إلى عدل الحاكم أو جوره، أو شورية نصبه أو

كما أنّ الحاكم ممّن لا يستوفي شروط الإمامة قد يتولّى له من الولاة والقضاة والمفتين من يستوفي شروط منصبه، ولا يُتهم في علمه أو دينه، ويكون قراره صادرًا برأي أولئك المفتين ومشورتهم، فيؤول الأمر أو يدنو من وضعه الأصلي في خصوص ذلك القرار، والميسور لا يضيع بالمعسور (٢)؛ كما هو متقرّر في الأصول.

الرحمن بن محمد بن قاسم، (د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٥٩٩١م)، ٨٧: ٢٠٥-٧٠٥.

⁽١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية". (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ)، ٥١. وانظر الأثر في: شعب الإيمان، للبيهقي، ٧١٠٢، ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٧٩٣١

⁽٢) انظر: عبد الوهاب بن تقى الدّين السبكي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ١: ٥٥١.

المطلب الثاني: مناقشة حجج المخالفين (١)، والترجيح.

ويتضمّن الفروع الآتية:

الفرع الأول: لماذا تغلق المساجد ولا تغلق بقية التجمعات؟

الفرع الثاني: الأخذ بالاحتياطات الوقائية كفيل بالسّلامة.

الفرع الثالث: الإصابة بالفيروس موهومة أو مظنونة، والجمعة متيقنة، فكيف يقدّم الموهوم والمظنون على المتيقّن؟

الفرع الرابع: المساجد أماكن للبركة الإلهية، وللتضرع والدعاء.

الفرع الخامس: الصحابة لم يغلقوا المساجد، ولم ينقل ذلك عبر التاريخ رغم حدوث الأوبئة.

الفرع السادس: الطاعون رحمة وشهادة.

الفرع السابع: الترجيح.

الفرع الأول: لماذا تغلق المساجد ولا تغلق بقية التجمعات؟

اعترض بعض الأساتذة في مبدأ الأمر، حيث لم ينل الحجر الصحي كلّ القطاعات، فلماذا اقتصر الحجر على غلق المساجد دون غلق بقية التجمعات، وإن كان هذا الإشكال قد زال بتعميم الحجر، ولكن نقول فيه:

إنّ الإشكال صحيح من حيث ترك التعميم للحجر على كافة القطاعات، لا من حيث الحجر على المساجد، فالفتوى بتعليق الجماعات والجمعات تعود على بقية القطاعات بالإلزام، ولا يعود تقصير تلك القطاعات على فتوى المساجد بالإبطال، لأنّ الصواب محكّم في الخطأ، لا العكس.

خصوصا وأنّ لجان الفتوى الرسمية مسلّطةٌ على ما تحت قطاعها فقط، وهذا لا يخلو من فساد الوضع الذي فرضته علمانية الحكم، بحيث قصرت الفتوى على ما يُسمّى بقطاع الشؤون الدينية دون غيره، وقرار اللجنة الوزارية وإن لم يخل من الإشارة إلى ضرورة الحجر العام، لكن نقصه التصريح والتأكيد.

⁽١) هذه الحجج للمخالفين لم أرها مدوّنة في بحوث منشورة أو مصنّفات، ولكن حرت بيني وبين بعض الفضلاء منهم محاورات كتابية وشفهية، تحصّل منها هذه الحجج.

الفرع الثاني: الأخذ بالاحتياطات الوقائية كفيل بالسلامة.

أمّا هذا الاعتراض فأحسبه يزول بتوحيد التصور للمسألة وتحقيق مناطها، فإنه ناشئ من نقص التصور لكيفية انتقال المرض وشدة عدواه بأدنى الأسباب من الاقتراب والملامسة، وأنّ الفيروس يعيش على الأسطح مدة معتبرة، والمكان الذي يكثر فيه الناس لا يفيد تعقيمه، حيث إنّ تعقيم الجدران وأفرشة المسجد لا يحلّ المشكلة، لأنّ الحامل الأساسي للفيروس هو ليست تلك الجدران والأفرشة، بل هي مستقبلة وناقلة له، والحامل الأساسي للفيروس هو الإنسان في حسده وثيابه وتنفّسه وما يتطاير من رذاذ ريقه أثناء الكلام والعطاس والستعال ونحو ذلك.

فإذا دخل النّاس إلى المكان المعقّم وفيهم حملة الفيروس، واجتمعوا وتلاصقوا وتسالموا وتحادثوا، فالتعقيم لا يمنع انتقال الفيروس من إنسان لآخر، التعقيم إنما يقضي على الفيروس الموجود في الفراش والجدار ونحوه، ولكن لا يقضي على الفيروس الذي يحمله الإنسان، ولا يمنع انتقاله إلى غيره، بل بمجرد دخول الإنسان الحامل للفيروس سينقله مجدّدا لجدار المسجد وفراشه وكل مكان منه يمسّه حسده، فيذهب التعقيم كله سدى.

أمّا الاحتياطات الأخرى من تباعد الناس وعدم تلاصقهم وتلامسهم فيتعذّر إنفاذها في المسجد لكثرة مواضع الزحام والتلامس المشتركة، ولقصور عامة الناس عن التطبيق الصارم للتعليمات، فتؤول تلك الاحتياطات في التنزيل إلى العدم، وإن كانت معتبرة في التنظير والتأصيل، وما لا ينضبط في التنزيل لا يبنى عليه التأصيل.

الفرع الثالث: الإصابة بالفيروس موهومة أو مظنونة، والجمعة متيقنة، فكيف يقدم الموهوم والمظنون على المتيقن؟

هذا اعتراض عجيب من حيث غفلته عن منهجية تشريعية عظيمة، مارستها الشريعة في كثير من قواعدها وتصاريفها، ألا وهي: فقه التوقع، وتنزيل المتوقع منزلة الواقع في الحكم كلّما اهتجس الشارع أو المتشرّع بدنق المنزلة بينهما، وليس في الشريعة انتظار المفسدة المتوقّعة التي لاحت إرهاصاتها، وأسفر خطرها حتى تقع؛ لتُبنى عليها الأحكام، بل إبصار الأمر في إدباره لا في إقباله؛ قادح في الفطنة والعقل والحكمة، "هلك القيد وأودى المفتاح"، وذلك ممّا يتنزّه عنه العقلاء، فكيف بشريعة الحكيم الخبير؟ وهل الرأي إلا

(استخلاص صواب العاقبة)، كما قال الخطيب البغدادي(١).

ومن تدبّر فقه التوقّع إقدامًا وإحجامًا، في تصرّفات صاحب الشّرع؛ وجده مستفيضًا، ومن تدبّره في فقه الصّحابة وسؤالاتهم وجده على مهيع الشّرع في تلك الاستفاضة.

ومن تدبره فيما أصّله الأصوليون، وفرّعه الفقهاء على تلك الأصول؛ انكشف له اليقين: بأنّ الأمر المتوقّع بالأمارات القريبة، والقرائن الصّحيحة، كالواقع في معظم ما ينبني عليه من أحكام:

أمّا الأصول:

- فاعتبار المآل.
- وسد الذرائع.
- والاستحسان.
 - والاحتياط.
- وتحريم الحيل.

كلُّها مدارك تتّخذ من تنزيل المتوقّع منزلة الواقع أساسًا تشريعيًا.

وبيّن الشاطبي أنّ المقاصد تُحفظ من جانبي الوجود والعدم، من الاختلال الواقع والمتوقع، فقال: (والحفظ لها [أي للضروريات] يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبّت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)(٢).

بل دقّقوا في نسبة الإفضاء المفسدي، وقسموها إلى مراتب، لكلّ مرتبة حكمها:

- ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيًا.
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا.
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالبًا.
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبًا.

⁽١) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، (ط٢، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ١: ٥٥١.

⁽٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٨.

⁽٣) نفس المرجع، ٢: ٣٤٨-٩٤٩.

- وأمّا الفروع فلا تنحصر، وهذا موضع إشارة، لا موضع إطالة، وكلّ متفقّه يعلم أنهم:
 - جوّزوا التيمم لمن معه ماء يحتاج إلى شربه في المآل، لا في الحال.
 - ولهم مباحث كثيرة في متوقّعة الحيض.
- وسوّوا في كثير من الأعذار بين المطر الواقع والمتوقع، والمرض الواقع والمتوقع، والخوف الواقع والمتوقع، والموت الواقع والمتوقع.
 - وحوّزوا للحامل الفطر، للضرر المتوقع لحوقه بالجنين.
 - وشُرع الإشهاد في العقود لرفع الخلاف المتوقع بين المتعاقدين.
 - وشُرعت الخيارات تحرزا من الغبن المتوقع.
 - والديون تختلف أحكامها بحسب توقع السداد وعدم توقع السداد.
 - وحق الشفعة شُرع لدفع الضّرر المتوقع عن الجار أو الشريك.
 - وتكلّموا في مسائل المفقود باعتبار توقع رجوعه أو عدم توقع ذلك.
 - والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة.
- وضمّنوا من ترك تخليص مستهلك من نفس أو مال وهو قادر على تخليصه، والمستهلك هو متوقع الهلاك.
- وتكلّموا في ميراث الحمل باعتبار توقعه ذكرا، وتوقعه أنثى، وتوقعه خنثى، وتوقعه واحدا، وتوقعه متعددا.

وفي المحصّلة:

قال السبكي: (والجمهور على أنّ المتوقع كالواقع، ولهذا منعوا الأب من نكاح جارية ابن؛ إذا قلنا: لو أحبلها صارت أمّ ولد له)(١).

وقال العز بن عبد السلام: (نكاح الأحرار الإماء مفسدة محرّمة، لما فيه من تعريض الأولاد للإرقاق، لكنه جائز عند خوف العنت وفقد الطَّوْل، دفعا لمفسدة وقوع التائق في الزنا الموجب في الدنيا للعار وفي الآخرة لعذاب النار. فإن قيل: كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة ممهلة؟ قلنا: لمّا غلب وقوع هذه المفسدة؛ جعل الشرع

⁽١) أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تكملة "المجموع شرح المهذّب"، للنووي، مع تكملة المطيعي". (د.ط، دار الفكر، د.ت)، ١١: ٩٩٤.

المتوقع كالواقع، فإنّ العلوق غالب كثير، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه)(١).

وعقد ابن عبد السلام فصلاً في كتابه "الفوائد في اختصار المقاصد" عنوانه: (فصل في الناجز والمتوقع من المصالح والمفاسد).

ويزداد فقه التوقع تأكّدًا فيما له صلة بتدبير الشأن العام، والسياسات والولايات، وحفظ المهج وصيانة الأرواح، قال إمام الحرمين: (والأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مباديها؛ حرّت أمورا يعسر تداركها عند تماديها) (٢)، وقال: (فإنّ منع المبادي أهون من قطع التمادي) (٣).

إذا امتهد هذا:

فإنّ مفسدة العدوى بالوباء؛ ليست موهومة، ولا مجرّد مظنونة، بل هي متوقّعة توقّعاً شديدًا، يصدّقه اشتعال الوباء اشتعال النار في الهشيم في ظلّ أسابيع قليلة عبر أصقاع الدنيا رغم تباعدها، وفي بلدان كثيرة انتقل عدد الإصابات من بضعة أفراد، إلى عشرات الآلاف في شهر واحد أو أقلّ من ذلك، لما ذكرناه من أنّ الفيروس ينتشر أُسيّا نحو: ١-٠١-٠-١ شهر واحد أو أقليّ من إفضاء قليل، إلى إفضاء كثير، إلى إفضاء أغلبي. وهذه الأسية في الانتشار، وترابط المراحل، وعدم انفكاكها مع النسارع؛ تجعل الحكم منوطًا بمرتبته الأخيرة قطعًا، فتأخذ الذّريعة حكم ما يفضي غالباً، قبل أن يصير غالباً، لئلا يصير غالباً،

وإذا صار الأمر المتوقّع في عين الشّرع كالأمر الواقع؛ حُكِّم في التعارض بينه وبين غيره من الأصول أو الفروع ما يُحكّم بين الأمرين الواقعين من موازين الترجيح بحسب اعتباراتها المختلفة.

وحالئذ يحال الناظر مجدداً على الموازنات المعقودة سالفًا، وقد اتّضح منها وجه الحقّ بلا غبش.

الفرع الرابع: المساجد أماكن للبركة الإلهية، وللتضرع والدعاء.

أمّا كونها أماكن مباركة، تنزل فيها الرحمة والسكينة، وتحفّها الملائكة، وأخّما أحبّ

⁽١) ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام"، ١:٧٠١.

⁽٢) الجويني، "الغياثي"، ٢٦٢.

⁽٣) نفس المرجع، ١٨٤.

البقاع إلى الله، والدّعاء فيها أرجى أن يجاب؛ فليس محلّ إشكال أو معارضة أو مباحثة، بل هو محلّ اتفاق.

والإشكال: هل بركة المساجد تمنع أو تقلّل انتقال العدوى، وحصول المفسدة المطلوب تلافيها؟

والجواب بنص ما ذكرناه عن رسول الله على من ردّ الرجل المجذوم من بني ثقيف عن مبايعته، وقد كان يبايع في المسجد، وأنزل وفد بني ثقيف في المسجد، ومن نحي عمر بن الخطاب على المرأة المجذومة من الطواف بالبيت، وممّا هو متيقّن من أنّ سنن الله الكونية، ونواميسه في عالم المادة، والأسباب والمسبّبات لا تميز بين الأزمنة والأمكنة:

أنّ المساجد لا تمنع انتقال العدوى واستشراء الوباء، بل ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه "بذل الماعون في فضل الطاعون" أنّ الناس في زمانه اجتمعوا للدعاء والتضرع لله برفع وباء الطاعون، فذلك الاجتماع زاد الوباء انتشارا، والأنفس موتا وهلاكا، قال:

(وأمّا الاجتماع له كما في الاستسقاء فبدعة حدثت في الطاعون الكبير سنة تسع وأربعين وسبع مائة بدمشق، فقرأت في "جزء" المنبحي بعد إنكاره على من جمع الناس في موضع، فصاروا يدْعُون ويصرخون صراحا عاليا ... وخرج الناس إلى الصحراء، ومعظم أكابر البلد، فدعوا واستغاثوا، فعظم الطاعون بعد ذلك وكثر، وكان قبل دعائهم أخف.

قلت [القائل ابن حجر]: ووقع هذا في زماننا، حين وقع أول الطاعون بالقاهرة، في السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وثلاثين وثمان مائة، فكان عدد من يموت بحا دون الأربعين، فخرجوا إلى الصحراء في الرابع من جمادى الأولى، بعد أن نودي فيهم بصيام ثلاثة أيام كما في الاستسقاء، واجتمعوا ودعوا وأقاموا ساعة ثم رجعوا، فما انسلخ الشهر حتى صار عدد من يموت في كل يوم بالقاهرة فوق الألف، ثم تزايد)(1).

ثم نفى أن يكون الاجتماع لرفع الوباء سنة السلف الذين مضوا، قال:

(لو كان مشروعًا [أي الاجتماع للدعاء لرفع الوباء] ما خفي على السلف، ثم على فقهاء الأمصار وأتباعهم في الأعصار الماضية، فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدثين،

⁽١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "بذل الماعون في فضل الطاعون". تحقيق أحمد عصام عبد القادر الكاتب، (د.ط، الرياض: دار العاصمة، د.ت)، ٣٢٩.

ولا فرع مسطور عن أحد من الفقهاء)(١).

الفرع الخامس: الصحابة لم يغلقوا المساجد، ولم ينقل ذلك عبر التاريخ رغم حدوث الأوبئة.

وهذا الكلام مردودٌ بأربعة أمور:

الأول: أنّ الصحابة اختلفوا في التعامل مع الوباء، بين مصيب ومخطئ، والحجة في عمل المصيب لا المخطئ.

الثاني: الأعصار السابقة عرفت تشويشًا فقهيًّا في مسألة العدوى، والقدر، وحقيقتهما. الثالث: علوم الطبّ والأوبئة وتفسير الطواعين؛ كانت بدائية، ومجانبة للحقائق العلمية. الرابع: عدم النقل ناشئ من عدم الاستقراء، لا من استقراء العدم.

وتفصيل ذلك ما يلي:

الأول: نقلنا آنفا ما جرى بين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة من الخلاف في الدخول على أرض الوباء، حيث قال أبو عبيدة على جهة الاعتراض: (أفرارا من قدر الله؟!) وردّ عليه عمر بما يحمل دلالة الإنكار أيضا: (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة)، ثم استفاض في شرح حقيقة القدر فقال: (نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل، فهبطت واديا له عدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله)؟(١).

قال الشيخ الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللّهُ في تصويب موقف سيّدنا عمر الله غيرك قالها" مشعر بأنّ مثل هذا القول لا يناسب علم أبي عبيدة وسابقته في الإسلام ... وقد بيّن عمر لأبي عبيدة سرّ مسألة القدر، وأطال لما رأى في كلامه من الشبهة التي راجت عليه، وهي على غيره من السمّاعين أروج) (٣).

⁽١) ابن حجر العسقلاني، "بذل الماعون في فضل الطاعون"، ٣٣٠.

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) محمد الطاهر بن عاشور، "كشف المغطّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ". تحقيق طه بن علي بوسريج، (ط١، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦م)، ٢٥٤–٣٥٥؛ وانظر: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق محيي الدّين ديب مستو وآخرون،

وهذا الخلاف لم يكن بين الرجلين فقط، بل إنّ عمر استشار المهاجرين الأولين؛ فاختلفوا عليه، ثم استشار الأنصار فاختلفوا كاختلاف المهاجرين، ثم استشار مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فلم يختلف عليه رجلان، قالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء.

فترجّح لدى سيدنا عمر الله الرجوع بكثرة القائلين به، وقوة حجتهم، زيادة على دقيق إدراكه.

قال النووي: (وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين وأنه أحوط ... وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش، مع مالهم من السن، والخبرة، وكثرة التجارب، وسداد الرأي، وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث، وهما مستمدان من أصلين في الشرع، أحدهما: التوكل والتسليم للقضاء، والثاني: الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة)(١).

وانظر كيف أنّ الفريق القائل بالرجوع؛ طبيعته (سن، خبرة، تجربة، إمارة للمؤمنين)، وأدلته (احتياط، حذر، أسباب) هي أنسب بتعلّق المسألة بالمصلحة الدنيوية في حفظ النفوس، بينما أعمل الفريق الآخر أدلة المصالح الأخروية فيما ليس مقصودا منه مصالح الآخرة.

وتكرّر عين هذا الخلاف بين عمرو بن العاص، وكلّ من معاذ بن جبل، وشرحبيل بن حسنة ، وتكرّرت معه الطبيعتان، والاستدلالان، فنظر عمرو بطبيعته الدهائية الفطِنة، إلى التعلّق الديوي، وهو المطلوب، بينما نظر معاذ وشرحبيل إلى التعلّق الأخروي، وليس بمقصود.

روى ذلك أحمد وغيره:

عن عبد الرحمن بن غنم قال: لمّا وقع الطاعون بالشام؛ خطب عمرو بن العاص الناس، فقال: (إنّ هذا الطاعون رجس، فتفرّقوا عنه في هذه الشّعاب وفي هذه الأودية)، فبلغ

⁽ط۱، بیروت: دار ابن کثیر، دار الکلم الطیب، ۱۹۹۲م)، ٥: ۲۱۸.

⁽۱) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج". (ط۲، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٤: ٢٠٩، وانظر أصل هذا الكلام في: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق يحيى إسماعيل، (ط۱، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩٨م)، ٧: ١٣٧؟ والقرطبي، "المفهم"، ٥: ٦١٧.

ذلك شرحبيل بن حسنة قال: فغضب، فجاء وهو يجرّ ثوبه، معلّقا نعله بيده، فقال: (صحبت رسول الله على وعمرو أضل من حمار أهله، ولكنه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، ووفاة الصالحين قبلكم)(١).

فاتفق بهذا رأي عمر ورأي عمرو، وبلغ عمرَ رأي عمرو وصنيعه، فما كرهه، وبحّى الله من تفرّق من النّاس، وهلك من أقام على الوباء، كما يروي الإمام أحمد عن شهر بن حوشب الأشعري، عن رابه -رجل من قومه كان خلف على أمه بعد أبيه، كان شهد طاعون عمواس- قال: لمّا اشتعل الوجع، قام أبو عبيدة بن الجراح في الناس خطيبًا، فقال: (أيها النّاس: إنّ هذا الوجع رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وإنّ أبا عبيدة يسأل الله أن يقسم له منه حظه)، قال: فطعن فمات رحمه الله.

واستخلف على النّاس معاذ بن جبل، فقام خطيبا بعده فقال: (أيها النّاس إنّ هذا الوجع رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وإنّ معاذا يسأل الله أن يقسم لآل معاذ منه حظه). قال: فطعن ابنه عبد الرحمن بن معاذ، فمات، ثم قام فدعا ربّه لنفسه، فطعن في راحته، فلقد رأيته ينظر إليها ثم يقبّل ظهر كفّه، ثم يقول: (ما أحبّ أنّ لي بما فيك شيئًا من الدنيا).

فلمّا مات استخلف على النّاس عمرو بن العاص، فقام فينا خطيبا فقال: (أيها النّاس؛ إنّ هذا الوجع إذا وقع؛ فإنما يشتعل اشتعال النار، فتجبّلوا منه في الجبال).

قال: فقال له أبو واثلة الهذلي: (كذبت والله، لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت شرّ من حماري هذا). قال: (والله ما أردّ عليك ما تقول، وأيم الله لا نقيم عليه)، ثم خرج وخرج النّاس، فتفرقوا عنه، ودفعه الله عنهم. قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب من رأي عمرو فوالله ما كرهه. (٢)

- 1.0 -

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) رواه أحمد: ١٦٩٧. قال الهيثمي: (رواه أحمد، وشهر فيه كلام، وشيخه لم يسم)، مجمع الزوائد، ٥ رواه أحمد، وشهر بن حوشب فيه كلام، وقد وثّقه غير واحد)، مجمع الزوائد، ٢: ٣١٤. أمّا ما يُروى في أنّ عمر رجع عن رأيه؛ فقال فيه القرطبي: (إنّ تلك الأقوال التي حُكيت عنه في ندمه على الرجوع من سرغ، ومن فتياه بإباحة القدوم على الوباء والفرار منه، لم

وخلاصة ما يفقه من هذه الأحاديث ممّا له صلةٌ بالبحث:

- أنّ الصحابة رضي الله عنهم انقسموا في رأيهم إلى فريقين: فريق لم ير التعرّض للوباء، ورأى التفرّق عنه في الجبال والأودية، وهم الأكثرون، فهؤلاء أصابتهم النجاة، والحقّ في مذهبهم، لدقّة ما فهموه من مسألة القدر، وليس في رأيهم مخالفة للأمر النبوي بعدم الخروج من أرض الوباء؛ إذ المقصود بالخروح الانتقال من مصر إلى مصر، ممّا يحصل به اختلاط بالناس، وانتقال للعدوى، أمّا الجبال والأودية فليست أمصارا.
 - أنّ الصحابة الذين رأوا المكث في الوباء يحتمل رأيهم:
- * أنّ الوباء إذا انتشر وأطبق؛ لم ينفع منه توقّ أو حذر، ولا يبقى إلاّ الصّبر والاحتساب، فرأوا أنّ ما بلغه الوباء من ذلك القبيل، وهذا الوجه صحيح إذا أطبق الوباء حقيقة، أمّا إذا بقي للتحرّز منه مجال فلا بدّ من استنفاذه، ولعلّهم لم يستنفذوه، بدليل ما استدركه عليهم عمرو بن العاص.
- * أنّ الوباء على كلّ حال: أطبق أو لم يطبق؛ لا يُهرب منه، بل يُتعرّض إليه، وقُتسب فيه الرحمة والشهادة، وهذا ليس بسديد.

وإذا كان كذلك؛ فالحجّة في رأي من انتظمت عنده الأدلّة، وتوافقت، وأصاب دقائق المسألة ومحزّاتها، لا في الرأي الآخر.

- فإذا قيل: وأين صلة هذا بتعليق الجماعات والجمعات؟ فالجواب:
- * الصّلة من جهة الإثبات: في عموم التفرق، وأنّ الجماعات والجمعات مشمولة به، إذ الجبال والأودية والشعاب لا تقام فيها الجمعات، ومعلوم أنّ الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر، والجماعات تتصوّر في تلك الحالة صغيرةً مفرّقةً متوزعة هنا وهناك، وليس جماعة جامعة.
- * الصلة من جهة النفي: وهي المقصودة أصالة، أي نفي الاستدلال بفعل الصحابة على ما زعمه المخالف من أنهم لم يتركوا المساجد، فإما أن يقال:

يصح عنه شيء من ذلك. وكيف يندم على هذا النظر القويم، ويرجع عن هذا المنهج المستقيم، الذي قد تطابق عليه العقل والسمع، واصطحب عليه الرأي والشرع؟!). القرطبي، "المفهم"، ٥: ٦١٨.

=

- * إنهم أقاموا عليها، وهم في ذلك مخطئون، على ما بيناه من ترجيح رأي عمر وعمرو والأكثرين على رأي الآخرين، أو محتسبون للأجر والشهادة نظرا لإطباق الوباء في تقديرهم، بينما قد يخالفون في تقدير حالة الإطباق، وعلى كل حال ليس الإطباق متحققا في النازلة المعاصرة محل البحث.
- * أو يقال: إنّ رأي عمر وعمرو والأكثرين من الصحابة محتمل لمطلق التفرّق والتحرّز، وعمومه في الجماعات والجمعات أظهر منه في عدم العموم، فكيف قلبتم ذلك وجعلتموه ظاهرا في التجمع؟
- * أو يقال: إن الأمر مسكوت عنه، وإذا كانت المسألة معلومة من وجه، ومسكوتا عن بعض متعلقاتها من وجه؛ حُمل المسكوت على المعلوم، ولا يُحمل المعلوم على المسكوت. وأوضح سبيل لهذا الحمل والتفسير ما قلناه سابقا: إنّ عموم النص بعدم الدخول، ومعقولية العلة، وحسيّتها، واطّرادها، عناصر لا يفتقر معها العقل العادي، ناهيك بالمتشرّع لأدنى حاجة لتخصيص بعض مشمولات العموم ومناطات العلّة بالذّكر، بل لو ورد النص المظنون بنقض العلّة المطرّدة المحسوسة؛ كانت الحجّة في المحسوس، وصُرف النص المظنون إلى وجه من وجوه التأويل.
 - * أو يقال: إن الاحتمال متساو، فيسقط به الاستدلال.

الثاني: التشويش الفقهي في مسألة العدوى والإصابة بالطاعون، وفهم القدر والفرار منه.

حكى شرّاح الحديث مسالك الناس في العدوى، والغريب أنّ ما حكوه من المسالك يؤول في معظمه إلى نفي العدوى وإنكارها حتى بمعناها الحسي، ومنهم الحافظ ابن حجر في الفتح، إذ يقسّم تلك المسالك إلى أربعة:

- مسلك من يرى الأكل مع المحذوم، وأنّ اجتنابه منسوخ.
- ومسلك من حمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط فقط، مع تجويز الأكل معه.
- ومسلك من رجّع الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك.
- وأخيرا: مسلك من ردّوا حديث: (لا عدوى)، إما لشكهم فيه، وإما لثبوت

عكسه عندهم. وقالوا: الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى.(١)

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: ("لا عدوى": أي لا يعدي شيء شيئا، أي لا يسري، ولا يتجاوز شيء من المرض إلى غير من هو به، يقال: أعدى فلان فلانا من علّة به، وذلك على ما يذهب إليه المتطبّبة في الجذام، والبرص، والجدري، والحصباء، والسّحر، والرمد، والأمراض الوبائية، والأكثر: أنّ المراد نفي ذلك وإبطاله، كما دلّ عليه ظاهر الحديث) أبطلوا كلام المتطبّبة بما فهموه من ظاهر الحديث!

أمّا مسألة القدر؛ فزبّاء ذات وبر، وكثيرٌ ممّن تكلّم فيها نصّ أنها: مقام ضلّت فيه أفهام، وزلّت أقدام، وتحيّرت عقول، بين من نفى القدر جملة، ومن احتج به على المعاصي والتقاعد عن الأخذ بالأسباب.

وقد ذكر كثير من علمائنا المعاصرين أنّ نزعة الجبر، والاتكال على القدر، والعجز عن تفسير الحقائق الكونية؛ شوّشت العقل المسلم لحقبة طويلة من الزمن، ومن هؤلاء الأجلاء الشيخ محمد الغزالي رَحْمَهُ ٱللّهُ الذي أهمّته هذه المعضلة، وحُق له ذلك في العديد من كتبه (٣).

وقد حكى لسان الدّين بن الخطيب في كتابه: "مقنعة السائل عن المرض الهائل" شيئًا من هذا التشويش الذي تسبّب في مهالك عظمى، استعجلت على النّاس حتوفهم، فقال: (وفي هذا الباب وارتكاب اللّجاج فيه، ألْحَم في النّاس سيف الطّاعون، وسلّط عليهم من بعض المفتين من اعترضهم بالفتيا اعتراض الأزارقة من الخوارج للناس بالسيوف، فسالت على شبا أقلامهم من النفوس والمهج ما لا يعلمه إلا من كتب عليهم الفناء بسببه سبحانه)(أ).

⁽۱) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٠: ١٦٠-١٠٩.

⁽٢) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (ط١)، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م)، ٤: ٥٢٧.

⁽٣) محمد الغزالي، "ليس من الإسلام". (د.ط، القاهرة: دار الشروق، د.ت)، ١٤٧؛ محمد الغزالي، "تأمّلات في الدّين والحياة". (ط٤، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر، ٢٠٠٥)، ٢٧، وغيرها.

⁽٤) محمد بن عبد الله الخطيب، "مقنعة السائل عن المرض الهائل". تحقيق حياة قارة، (ط١، الرباط: دار الأمان، ٢٥٥م)، ٧٤.

ثم قال في شأن إثبات العدوى على من ينكرها، بعد أن ساق الأدلة على إثباتها: (وبالجملة فالتصامم عن مثل هذا الاستدلال؛ زعارة وتصاقر على الله، واسترخاص لنفوس المسلمين)(١).

الثالث: بدائية العلوم الطبية، وعلم الأوبئة على جهة الخصوص، وقلة وثوق الناس فيما عند الأطباء:

لم يفلح العلم القديم في الوصول إلى التفسير الصحيح لموضوع الطاعون والعدوى، شأنه في ذلك شأن الكثير من مسائل العلم التي لم تكتمل تراكماتها، ولم تتهيأ أسباب الوصول إلى نتائجها الدقيقة كما تميأت في هذا العصر. ولم تعرف أسباب الطاعون إلا ابتداء من سنة ١٨٩٤م، على يد العالم الياباني "كيتاسو"، ثم العالم السويدي "يرسين"، أما قبل ذلك(٢):

- فها هو الطبيب ابن سينا يفسر الطاعون بأنه: (فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده).
- وها هو المؤرخ ابن إياس يفسره بحركة النجوم والكواكب؛ إذ يقول: (فلمّا نُقلت الشمس إلى برج الحمَل ظهر الطاعون).
- وابن النفيس يربطه بأسباب أرضية وسماوية: الأرضية مثل فساد الهواء، والماء الآسن، والجيف الكثيرة، والحشرات والضفادع، والسماوية: مثل كثرة الشُّهُب والرجوم في آخر الصيف وفي الخريف.
- وابن القيم ينقل عن الأطباء أن سببه: دم رديء مائل إلى العفونة والفساد مستحيل إلى جوهر سُمّي (٣).
- وها هو ابنُ حجر يفسّره بالظاهر مما روي من أنه: (من وخز أعدائكم من الجنّ) (٤٠). وكلّ هذا وغيره كثير؛ يدلّ أنّ أهل الأعصار السابقة لم يكن عندهم من العلم التجريبي

⁽١) الخطيب، "مقنعة السائل عن المرض الهائل"، ص٧٥.

⁽٢) انظر: محمّد علي البارّ، "الطاعون بين الطبّ وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم". محلة المجمع الفقهى الإسلامي ١١، (١٩٩٨م): ١٧٩-١٨٥.

⁽٣) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٣٥.

⁽٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠١: ١٨١.

والطبيّ ما يوثق به، وإذا كان الحال كذلك؛ فإنّ هروع النّاس إلى التحمّع في المساحد وغيرها، مع جهلهم بأنّ التحمّع يزيد في الدّاء ولا ينقصه، مع ما ذكرناه من التشويش الفقهي في مسألة العدوى، كان هذا السّلوك منهم حيلة من لا حيلة له، ومهرب من لا مفرّ له.

وإذا عذرنا هذه التفسيرات من قِبل العلماء في تلك العصور، وعذرنا هذا السلوك الاجتماعي المدفوع بالإيمان، مع الجهل بحقيقة الداء وأسباب الوقاية. فما هو العذر اليوم؟!

ما هو العذر والطب الحديث قد كشف الكثير ممّا يتعلّق بهذه الأوبئة المعدية وطرق انتقالها، وتعرّف على الكثير من خصائص هذه الفيروسات، وكيف تنتقل، ومن أين تجيء وإلى أين تروح، وما هي العوامل المساعدة على فتكها بالناس، وما هي سبل الوقاية؟!

وأوجد لمعظمها لقاحات وأدوية، وهذا الفيروس الذي تعذّر لقاحه اليوم؛ ليست إلاّ مسألة وقت وتجربة، حتى يفصحوا عن مضاداته الفاعلة.

الرابع: وأمّا عدم النقل على أنّ الجماعات والجمعات تعطلت عبر التاريخ.

فهي حجّة من لم يستقرئ، ثم جعل عدم الاستقراء استقراءً للعدم. وقد رصدت ببحث خفيف في باب الوباء والطاعون وحده؛ ما يربو على أربعين مؤلّفا لفقهاء المسلمين وأطبائهم، حلُّها من المخطوط وما لم يصلنا ولم نطّلع عليه، ناهيك بما تضمّنته أسفار أهل الإسلام على مدار أربعة عشر قرنا من الزمان، ما وصلنا منها، وما هو مخطوط لم يطبع، وما فقد، ماذا فيها من أحبار وروايات، وقصص وحكايات، وحجج وآراء، ومذاهب ومشارب، هل في أهل البحث المعاصرين من استقرأ ذلك حقا، فينفي أنّ المساجد والجمع والجمعات قد تعطّلت بفعل الوباء؟

كما أنّ كتب التاريخ تنقل كثيراً أنّ المساجد والجماعات والجمعات، حتى الحج، وبيت الله الحرام، تعطّلت بأسباب الحروب والفتن والأوبئة وعموم الأزمات، وليست تلك النقول بمعجوز عن سردها وتطويل البحث بها، كمن ظفر بمستدّل، فالضّرورة والطّبع والشّرع كلّها تقضي أنّ وقوع الحرب والهدم والردم والاقتتال والهلاك الداهم، يستتبع الهروب والتخفي والفرار والتوقي، بقدر ما يحفظ الإنسان حياته، ليس امرؤٌ في ذلك مفتقرا إلى الغوث والنجدة.

الفرع السادس: الطاعون رحمة وشهادة.

وهذا المتمسّك إذا كان يعرّض بحواز التعرّض للطاعون؛ لأنه رحمة وشهادة، فبعيد عن قصد الشرع، وما الْتَأَمت عليه الأدلة، من أنّ القصد: هو تسلية مصاب المطعون، وتبشيره إن هو صبر واحتسب بالأجر والرحمة، كما أنّ المبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والمحروق، والمرأة تموت في المخاض، إلى أكثر من عشرين موتة، كلّها من الشهادة، كما قال الحافظ ابن حجر: (الشهادة لا تنحصر في القتل، بل لها أسباب أخر، وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث في عددها ... وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة)(١).

قال النووي: (قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة، بتفضل الله تعالى، بسبب شدتها وكثرة ألمها) (٢٠).

وجليٌّ بيّن أنّ أجر الشهادة يلحق المصاب أَحَرةً مع الصبر والاحتساب، لا أنه يجوز له التعرض لذلك بداءة.

قال القرطبي في المفهم: (أمرنا الله بالتحرز من المخاوف والهلكات، وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات، والحذر، وجلب المنافع، ودفع الضرر، ثم المقصر في ذلك ملوم عادة وشرعا، ومنسوب إلى التفريط عقلا وسمعا، وإن زعم أنه المتوكّل على الله، المسلّم لأمر الله) (٣).

قال ابن تيمية: (ومن أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك؛ وجب عليه الكفّ عن سلوكها، فإن لم يكفّ، فيكون أعان على نفسه، فلا يكون شهيدًا)(1).

الفرع السابع: الترجيح.

يترجّح لدينا ممّا سقناه من الأدلة، وبينّا وجه دلالته، وممّا ناقشنا به حجج المخالفين؛ الآتي:

⁽١) ابن حجر، "فتح الباري"، ٦: ٤٤.

⁽٢) النووي، "شرح مسلم"، ١٣: ٦٣.

⁽٣) القرطبي، "المفهم"، ٥: ٦١٨.

⁽٤) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م)، ٥: ٨٨١.

- أ. تعليق الجمعات والجماعات بسبب انتشار الفيروس القاتل، من خلال العدوى التي يُعتبر التجمُّع البشري سببها الأساسي، جائز، بل واجب، لحفظ النفوس من الهلاك، وشعيرتا الجمعة والجماعة -رغم شدّة حرص الشرع عليهما في الأحوال العادية-؛ ليستا مقدمتين على حفظ النفوس وصيانتها من الهلاك، بل إنّ سَنَن الشرع حليِّ واضح في الإعفاء من الجمعات والجماعات بأعذار هي أدنى بكثير من المهلكة العامة التي يسببها هذا الفيروس. بل نرى أنّ هذا مما ينبغي أن يكون محل وفاق وإجماع، حيث إنّ مدارك المسألة ومبانيها قطعية، ولا تسع فيها المخالفة إلاّ من جهة من اختلف تصوّره وتحقيقه للمناط، وهذا الاختلاف في التصور يجب أن يؤول إلى وفاق بالشورى والمباحثة الجماعية.
- ب. أمّا إقامة الجماعة بالإمام والمؤذن وقيّم المسجد فهو تحصيل حاصل، إذ لا يخلو المسجد من ذلك كما هو مفترض، كما يجدر التوصية بإقامة الجماعات في البيوت بين أفراد العائلة، ولا يجوز إقامتها في الشوارع والساحات، لما تفضي إليه من التجمّعات التي تعود على أصل المسألة بالنقض والإبطال.
- ج. أمّا إقامة الجمعات بحدها الأدنى، فننصح أن تقام الجمعة في المسجد الجامع للولاية، دون مساجد الأحياء والبلديات، وذلك بأقل ما تصح به الجمعة من العدد الذي تيقّنت سلامتهم، لئلا يُصار إلى أعلى المراتب في الرّخصة حتى يتعذّر أدناها، على أن تتولّى تنظيم ذلك الجهة الإدارية المسؤولة، وهي مديريات الشؤون الدينية، في حدود إمكانيات الضبط والتنظيم، ولا يُترك ذلك لاجتهاد الناس، فإذا تعذّر هذا الضبط سقط المطلوب.
- د. كما أنه يستحسن نقل الجمعة عبر البث التلفزي والإذاعي، بالشكل المعتاد، لتعم الموعظة واستفادة الناس منها.

نتائح البحث

- 1. حسن تصوّر المسألة، والوقوف على المعطيات العلمية الموثوقة حول طبيعة الفيروس، وطرق انتقاله، ومدة عيشه وحضانته، ومدى فتكه بالنّاس؛ ضروري لبناء الأحكام المتعلّقة به، ومن قصّر في ذلك من الباحثين وقع في الزغل والأغلاط.
- ٢. إذا اتحد التصوّر؛ فإنّ مدارك هذه المسألة قطعية، ليست ممّا يسوغ فيه اتساع الخلاف، بل ممّا ينبغى أن يؤول إلى وفاق.
- ٣. تعليق الجمعات والجماعات بسبب الوباء القاتل بالعدوى، واجب، لمكان حفظ النفوس من الهلكة، وهو من تقديم الكلي على الجزئي، والأصل على التكملة، ودرء المفسدة على جلب المصلحة، ناهيك بدلالات النصوص من جهة عمومها المطرد، وعلّتها الحسية، ناهيك بالأقيسة والتنظيرات.
- ٤. ليس شيءٌ ممّا تمسّك به المخالفون للفتوى؛ منتجًا لما ادّعوه من الدلالة، ومداخل
 الغلط فيما قالوه:
 - التقصير في التصوّر وتحقيق المناط.
- النظر في الأدلّة من جهة عدم المعارضة، بينما البحث في جهة المعارضة والجمع والموازنة.
 - الاحتجاج على محل النّزاع بالمختلف فيه.
 - التقصير في الاستقراء مع ادّعائه.
- على فرض سواغية الخلاف من حيث النظر؛ فإنّ قرارات هيئات الفتوى الرسمية، في هذه النازلة وأمثالها؛ هو من تصرّفات الحاكم بمقام الإمامة، وذلك مقامٌ رافعٌ للخلاف، وملزمٌ في العمل، بشروطه المعتبرة.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم.

- كتب السنة: (موطأ مالك، صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، مسند أحمد، صحيح ابن حبّان، سنن البيهقي، شعب الإيمان للبيهقي، مصنّف عبد الرزاق، مصنّف ابن أبي شيبة، معجما الطبراني الكبير والصغير، مستدرك الحاكم، مسند البزار، أخبار مكة للفاكهاني، اعتلال القلوب للخرائطي).
- كتب التخريج: (تخريج أحاديث الكشّاف للزيلعي، الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، إتحاف المهرة لابن حجر، نتائج الأفكار لابن حجر، خلاصة الأحكام للنووي، تلخيص المستدرك للذهبي، البدر المنير لابن الملقن، مجمع الزوائد للهيثمي، مختصر سنن أبي داود للمنذري).
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).
- البارّ، محمّد علي، "الطاعون بين الطبّ وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ١١، (١٩٩٨م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية". (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨ه).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م).
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، "الفقه على المذاهب الأربعة". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
- الجعلي، عثمان بن حسين، "سراج السالك شرح أسهل المسالك". (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "الغياثي". تحقيق عبد العظيم الديب، (ط٢، مكتبة إمام الجرمين، ١٤٠١هـ).

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "بذل الماعون في فضل الطاعون". تحقيق أحمد عصام عبد القادر الكاتب، (د.ط، الرياض: دار العاصمة، د.ت).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- الحطّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الرُّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م).
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، (ط۲، الرياض: دار ابن الجوزي، ۲۱،۱۶۱هـ).
- الخطيب، محمد بن عبد الله، "مقنعة السائل عن المرض الهائل". تحقيق حياة قارة، (ط١، الرباط: دار الأمان، ٢٠١٥م).
- الدردير، أحمد، "الشرح الكبير على أقرب المسالك، مع حاشية الدسوقي". (د.ط، دار الفكر، د.ت).
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٩٩٤م).
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدّين، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات". تحقيق عبد الله دراز، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر، "كشف المغطّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ". تحقيق طه بن على بوسريج، (ط١، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦م).
- ابن عبد السّلام، عزّ الدّين عبد العزيز، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (د.ط، القاهرة: مكتبة الكلّيات الأزهرية، ١٩٩١م).

حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا (COVID-19)، د. محمد هندو

- عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق يحيى إسماعيل، (ط١، المنصورة: دار الوفاء، ٩٩٨م).
- الغزالي، محمد، "تأمّلات في الدّين والحياة". (ط٤، القاهرة: نحضة مصر للطباعة والنشر، ٢٠٠٥).
 - الغزالي، محمد، "ليس من الإسلام". (د.ط، القاهرة: دار الشروق، د.ت).
- القرافي، أحمد بن إدريس، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (ط١، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٥م).
- القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
 - القرافي، أحمد بن إدريس، "أنوار البروق في أنواء الفروق". (د.ط، عالم الكتب، د.ت).
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرون، (ط۱، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٩٩٦م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٩٤م).
- النووي، يحيى بن شرف "الجحموع شرح المهذّب"، مع تكملة السبكي والمطيعي". (د.ط، دار الفكر، د.ت).
- النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج". (ط۲، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- أبو يعلى القاضي، محمد بن الحسين، "العدّة في أصول الفقه". تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، بدون ناشر، ١٩٩٠م).
- https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

Bibliography

- The Noble Ouran.
- Sources of the Sunnah (Muwatta Malik, Sahih Al-Bukhari, Sahih Muslim, Sunan Abi Dawood, Sunan Al-Tirmidhi, Musnad Ahmad, Sahih Ibn Hibban, Sunan Al-Bayhaqi, Mu'jam Al-Tabarani).
- Sources of takhryj: (takhryj ahadith al-kashaf, al-zayleii. al'ahadith almukhtarat, al-diya' al-maqdisi. ithaf almahrat, ibn hajar. natayij al'afkar, ibn hajar. khulasat al'ahkam, al-nawawi. talkhis almustadrak, al-dahabi. albadr almunir, ibn al-molaqin. majmae alzawayid, al-haythami. mukhtasar sunan abi dawud, al-mundhiri).
- Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf. "Al-Muntakta Sharh Al-Muwatta". ('st edition. Cairo: matbaeat alsaeada, 1332 AH).
- Al-Bārr, Muhammad Ali, "Al-Ṭā'oun baina Al-Ṭib wa Hadith Al-Mustafā salla Allahu alaihi wa sallam". Journal of Islamic Jurisprudence Academy (in arabic) 11, (1998).
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd Al-Halim, "Al-Siyasat Al-Shar'iyyah fee Islāh Al-Rā'ee wa Al-Ra'iyyah". (1st edition, Saudi Arabia: ministry of Islamic affairs, Da'wa and guidance, 1418 AH).
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halim, "Al-Fatāwā Al-Kubrā". (1st edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1987).
- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Majmou' Al-Fatāwā". Investigated by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim (Medina: King Fahd complex for printing the noble Quran, 1995).
- Al-Ja'li, Othman bin Hussain, "Siraj Al-Sālik Sharh Ashal Al-Masālik". (1st edition, Beirut: Dār Sadir, 1994).
- Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah, "Al-Ghayathi". Investigated by Abd Al-Azim Al-Deeb, (2nd edition, Maktabat Imam Al-Haramain, 1401 AH).
- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali Al-Asqalani, "Bazl Al-Mā'oun fee Fadal Al-Ṭā'oun". Investigated by Ahmad Essam Abdel-Qadir Al-Katib, (Riyadh: Dār Al-Asima).
- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali Al-Asqalani, "Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari". (Beirut: Dār Al-Mā'refa, 1379 AH).
- Al-Hattab, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad Al-Ru'aini, "Mawahib Al-Jalil fee Sharh Mukhtasar Khalil". (3rd edition, Dār Al-Fikr, 1992).
- Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmad bin Ali, "Al-Faqih wa Al-Mutafaqih". Investigated by Adel bin Yusef Al-Gharazi, (2nd edition, Riyadh: Dār Ibn Al-Jawzi, 1421 AH).
- Al-Khatib, Mohammed bin Abdullah, "Mqanieat alsāyil ean almarad alhayil". Investigated by Hayat Qara, (1st edition, Rabat: Dār Al-Aman, 2015).
- Al-Dār Deer, Ahmad. "Al-Sharh Al-Kabir 'alā 'Aqrab Al-Masalik, ma'a Hāashiyat Al-Dasuqi". (Dār Al Fikr).
- Al-Zurqani, Muhammad ibn Abd al-Bāqi ibn Yusuf. "Sharh Al-Zurqania 'alā Muwaṭṭa Al-Imam Malik". Investigated by: Taha Abdel-Raouf Sād (1st edition, Cairo: Maktabat Al-Thaqafat Al-Deeniya, 2003).

- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur. "Al-Bahr Al-Muhit fee Ousoul Al-Fiqh". (1st edition, Dār Al-Kutubi, 1994).
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, "Al-Muafaqāt". İnvestigated by: Abdullah Diraz, (Beirut: Dār Al-Ma'refa).
- Al-Shinqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar. "Mudhakirat fee Ousoul Al-Fiqh". (5th edition, Medina: Maktabat Al-Ouloum wa Al-Hikam, 2001).
- Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir, "Kashf Al-Mughattā min Al-Ma'āni wa Al-Alfāz Al-Wāqiyāt fee Al-Muwaṭṭa". Investigated by Taha bin Ali Busraig (1st edition, Cairo: Dār Al Salam, 2006).
- Ibn Abd Al-Salam, Izz Al-Din Abd Al-Aziz, "Qawā'id Al-Ahkām fee Maṣālih Al-Anām". Investigated by Taha Abdel-Raouf Sa'd (Cairo: Maktabat Al-Kulliyāt Al-Azhariyah, 1991).
- Iyadh bin Musa Al-Yahsubi, "'Ikmāl Al-Mu'alim be Fawā'id Muslim". Investigated by Yahya Ismail, (1st edition, Mansoura: Dār Al-Wafa, 1998).
- Al-Ghazali, Muhammad, "Ta'mmulāt fee Al-Deen wa Al-Hayāt".. (4th edition, Cairo: Nahdat Misr, 2005).
- Al-Ghazali, Muhammad, "Laisa min Al-Islam". (Cairo: Dār Al-Shorouk).
- Al-Qarafi, Ahmad bin Idris, "Al-Ihkām fee Tamyiz Al-Fatāwā 'an Al-Ahkām wa Tasarufāt Al-Qādi wa Al-Imam". Investigated by Abd Al-Fattāh Abu Ghada (1st edition, Aleppo: Maktab Al-Matbu'at Al-Islamiyyah, 1995).
- Al-Qarafi, Ahmad bin Idris, "Al-Dhakhira". Investigated by Muhammad Hajji, Sa'eed A'rab, and Muhammad Bu Khabzah (1st edition, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1994).
- Al-Qarafi, Ahmad bin Idris, "Anwār Al-Burouq fee Anwā' Al-Furouq". (Alam Al-Kutub).
- Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Omar, "Al-Mufhim limā Ashkala min Talkhis Kitab Muslim". Investigated by Muhyi Al-Din Dib Mesto and et el, (1st edition, Beirut: Dār Ibn Katheer, Dār Al-Kalam Al-Tayyib, 1996).
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad, "Al-Jami' li Ahkām Al-Quran". Investigated by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfish, (2nd edition, Cairo: Dār al-Kitab al-Masriya, 1964).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Muhammad ibn Abibakr, "Zād Al-Ma'ād fee Hadyi Khair Al-'Ibād". (27th ed, Beirut: Muassat Al-Resāla, Kuwait: Maktabat Al-Manār Al-Islamiyyah, 1994).
- Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf. "Al-Majmou' 'Sharh Al-Muhadhhab". ma'a Takmilat Al-Subki wa Al-Mutai'i". (Dār Al-Fikr).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Al-Minhaj Sharh Ṣahih Muslim bin Al-Hajjaj". (2nd edition, Beirut: Dār ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1392 AH).
- Abu Ya`la Al-Qadi, Muhammad ibn al-Husain, "Al-'Ouddat fee Ousoul Al-Fiqh". Investigated by Ahmad bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, (2nd edition, without a publisher, 1990).
- https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

The contents of this issue

No.	Researches		
1)	Criminal Responsibility Arising from Aransmitting The New Coronavirus Pandemic (COVID-19) Infection (Jurisprudence "Fiqh" Study) Dr. Hamuod bin Muhsin Al-D'jani	page 9	
2)	The Ruling of Suspending the Fridays and Congregational Prayers due to the Corona Epidemic (COVID-19) Dr. Muhammad Hendou	63	
3)	The Meaning Dimensions in Directing the Qirā'āt (Quranic Readings) (the Third, Second and First Person Pronoun As a Case Study) Prof. Ahmad Bin Muhammad Alqudah Prof. Almothanna Abdulfattah Mahmoud	119	
4)	Interpreting the Mutawaatir (Overwhelmingly Reported) Recitations [of the Qur'an] with the Anomalous Recitations In "Al-Hujjah" by Abu Ali Al-Faarisi - Collection and Study Dr. Muhammad bin Mahfouz bin Muhammad Ameen Ash-Shinqeeti	167	
5)	Anomalous [Quranic] Recitations that were Cited by Imam Abu Ishaq Ash-Shaatibi in His Commentary on Alfiyyah Ibn Maalik - Collection and Study Dr. Khidir Muhammad Taqiuddeen bin Mayabai	225	
6)	Views of the Interpretation Scholars about the Nature of Distortion of the People of the Scripture - A Comparative Study Dr. Khaalid bin Musa bin Gurmullaah Al-Hassani Az-Zahraani	273	
7)	Wrong Conceptions about the Meanings of Surat Al-Faatiha An Applied Study (Problem and Solution) Dr. Fahad bin Saalim Raafi' Al-Gaamidi	325	
8)	The Attention Given to Al-Muhmaluun (the Unspecified) Narrators in the Program of the Custodian of the Two Holy Mosques for the Prophetic Sunnah Prof. Omar bin Ibrahim Saif	379	
9)	The Men of 'Abdul Qais Delegation Who Came to Prophet (Peace and blessing upon him) "A Study in the History of the Prophet's Biography" Prof. Yahya Abdullah Al-Bakri Al-Shehri	429	
10)	allegation on Imam Bukhari's act in his Book Al-Sahih Implying Contrary to What is Intended Dr. Mohammed Abdul Kareem Al hinbraji	515	
11)	The sayings of the scholars regarding separating the three (rak`ats) from the Witr and combining them And studying the Hadiths that mention the combination Dr. Abdullah bin Ghali Al-Sahli	561	

Publication Rules at the Journal (*

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases with or without a fee without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal in any of the publishing platforms except with written permission from the editor–in–chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

^(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif

(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi

Professor of Aqidah at Islamic University (Managing Editor)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid

Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd

Professor of Tafseer and Sciences of Our aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf

Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī

Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of

Jurisprudence at Islamic University Formally

Dr. Umar bin Muslih Al-Husaini

Associate Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa'd Al- Ghamidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed

Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami

The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu

A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri

A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 78981658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

